

قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

وتنزيلها على عمل محاكم الاستئناف

وفقا لنظام المرافعات السعودي الجديد

(أصله بحثان محكمان)

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، قسم الدراسات الإسلامية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقه من أحبّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المركبات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وما يكدر هذه الثقة التردد في الأحكام القضائية، والتجرؤ على نقضها دون وجود أسباب حاسمة. وحسناً لهذا التردد، وتشيا مع الأدلة الشرعية: اتفق علماء الشريعة على قاعدة كلية محكمة هي (الاجتهاد لا ينقض بمثله).

والحديث عن هذه القاعدة، وبيان أحكامها، وتنزيلها على الواقع القضائي في المملكة العربية السعودية هو مجال هذا البحث، الذي بعنوان: (قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله)، وتنزيلها على عمل محاكم الاستئناف، وفقا لنظام المرافعات السعودي الجديد.

ومن مبررات دراسة هذا الموضوع: معالجة مشكلة قضائية ونظامية، وهي إذا بدأ للقاضي (أو المسؤول) اجتهاد جديد في قضية سبق أن اتخذ فيها

قررنا نافذاً؛ فهل يجوز له على كل حال نقض الاجتهاد السابق، وإلغاء جميع ما ترتب عليه واستبداله بالاجتهاد الجديد، أو أن ذلك لا يجوز إلا بشروط؟ وما الحكم لو كان الرأي السابق قد صدر من قاضٍ آخر (أو مسؤول آخر)؟ وما التنزيل الصحيح لقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) على عمل محاكم الاستئناف في الواقع القضائي في المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام المراقبات الجديد؟

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة تعريفية وتطبيقية تعنى بالجواب عليها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات تعنى بدراسة نقض الاجتهاد من الناحية الفقهية^(١)، ودراسات أخرى من الناحية الأصولية^(٢)، لكنني لم أقف على دراسة لأهم قواعد نقض الاجتهاد وهي قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، سوى دراسة لـأ.د. صالح بن سليمان اليوسف، بعنوان (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ دراسة تأصيلية وتطبيقية)، وهذه الدراسة لم أطلع عليها إلا وأنا في اللمسات النهائية من بحثي، كما أن خطتها ومضمونها مختلفان تماماً عن خطة بحثي ومضمونه، بالإضافة إلى أنه ليس فيها أي تعرض لتنزيل القاعدة على عمل محاكم

(١) وأعني بها: نقض الأحكام القضائية لـد. أحمد الخضيري؛ ونقض الأحكام القضائية في الفقه لـأ.د. عبدالكريم اللاحم؛ ونقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لعلي عودة فنخور الشرفات.

(٢) وأعني بها: نقض الاجتهاد لـشيخنا أ.د. أحمد العنقرى.

الاستئناف. هذا كله فضلا عن كون نظام المراقبات السعودي الجديد ولوائحه التنفيذية صدرًا في عام ١٤٣٥هـ، وجميع الدراسات المشار إليها آنفاً - كُتبت قبل هذا العام.

وهذا البحث له أهداف أهمها ما يأتي:

- ١ - إدراك دقة الفقهاء، وقدرتهم على استنباط القواعد الكلية، وصياغتها بألفاظ محددة، قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- ٢ - استئثار أحد جهود العلماء التأصيلية في تطبيقه على الواقع المعاصرة التي تناصبه.
- ٣ - توضيح المراد من قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله).
- ٤ - تحرير القول في مدى صحة نقل الإجماع على القاعدة.
- ٥ - بيان الجوانب التفصيلية التي وقع فيها الخلاف، واختيار القول الراجح وتوجيهه.
- ٦ - إثبات التصور الصحيح للقاعدة، وبيان متى يجوز نقض الاجتهاد، ومتى لا يجوز؟
- ٧ - رفع الاشتباه عن بعض القضاة الذين قد يحصل عندهم حرج في تغيير الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والخاضع للاستئناف؛ بسبب تواهمهم أن ذلك مخالف للقاعدة المجمع عليها.
٨. بيان التنزيل الصحيح للقاعدة على الواقع القضائي في المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام المراقبات الجديد.

وللوصول إلى هذه الأهداف تم وضع خطة للبحث، تتمثل في تقسيمه إلى ثلاثة فصول - بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة - وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:

المقدمة: (وهي ما نحن في صددها الآن).

الفصل الأول: حقيقة القاعدة، وأدلتها، وأمثلتها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: الفرق بين نقض الاجتهاد وتغييره.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثالث: أركان القاعدة وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان القاعدة.

المطلب الثاني: شروط القاعدة.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

المبحث الخامس: أمثلة القاعدة.

الفصل الثاني: دراسة الخلاف في القاعدة.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة.

المبحث الثاني: الاجتهاد الذي قيل إنه مخالف لمستند قطعي.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد المخالف لدليل قطعي الثبوت والدلالة.

المطلب الثاني: الاجتهاد المخالف لخبر الأحاد.

المطلب الثالث: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة.

المطلب الرابع: الاجتهاد الذي تبين الخطأ في سببه، أو فيمن صدر منه.

المبحث الثالث: الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التتحقق من الاتفاق على أن الاجتهاد المتصل بحكم

الحاكم لا ينقض بمثله.

المطلب الثاني: الخلاف في الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر، ولم يتصل

به حكم.

الفصل الثالث: تنزيل القاعدة على عمل محاكم الاستئناف وفقا لنظام

المرافعات السعودي الجديد.

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: المقارنة بين أحكام القاعدة ونظام المرافعات في

المملكة العربية السعودية، وبيان المواد ذات الصلة بموضوع القاعدة.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المواد واللوائح التي تبين الحالات التي يكون الحكم فيها نهائياً، ومكتسباً القطعية والنفاد، ووجه صلة هذه المواد بأحكام القاعدة.

المطلب الثاني: المواد واللوائح التي تدل على أن الحكم قبل أن يكون نهائياً فهو قابل للتدقيق والتعديل أو التبديل، ووجه صلتها بأحكام القاعدة.

المطلب الثالث: المواد واللوائح التي تشير إلى انتفاء أحد شروط القاعدة، مما يتربّع عليه نقض الحكم.

المطلب الرابع: المواد واللوائح التي تنص على إطلاق لفظ النقض على ما تغيّرُه محكمة الاستئناف من أحكام صادرة من محكمة الدرجة الأولى.

المبحث الثاني: تنزيل القاعدة على عمل محكمة الاستئناف في حال عدم تأييدها للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتوضيح المراد بها.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح وسبب الترجح.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

وقد تم توحيد المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته عند إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبّعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية.

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

- ١ - كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].
- ٢ - تحرير الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها. وإن لم يكن في أي منها خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
- ٣ - عند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:
 - أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.
 - ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقاً عليه وبعضها محل خلاف.
 - ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

- د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.
- هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعترافات، وإجابات.
- و. الترجيح، مع بيان سببه.
- ٤ - بالنسبة للأعلام اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب علىظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال البحث، فأعرّف به حينئذ في الهامش بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته –إن كانت له مؤلفات–، ومصادر ترجمته.
- ٥ - بالنسبة للنقول عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزوه بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وتكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقة بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: يكون ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.
- ٦ - إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعرض عليه أو يحاجب عنه) بكذا ونحو ذلك فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.
- وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه

وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتنـي أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته كمشروع بحث مدعوم، رقمـه: (AR121004)، والشكر موصول لكل من أسدى لي مـعروفا، هذا والله أعلم، وصلـى الله وسلم على نـبـينا محمد وعلـى آلـه وصـاحـبه.

وكتـبه: خـالـدـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ سـلـيـمانـ آـلـ سـلـيـمانـ

غـفـرـ اللهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـجـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ

k44haled@hotmail.com

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

الفصل الأول

حقيقة القاعدة، وأدلتها، وأمثلتها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صيغة القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: أركان القاعدة وشروطها.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

المبحث الخامس: أمثلة القاعدة.

المبحث الأول

صيغ القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد

الفقهية:

- فإذا نظر في موضوعها وهو (حكم نقض الاجتهاد)، فإنها تُعد قاعدة أصولية؛ لأن الاجتهاد أحد أهم مباحث أصول الفقه؛ لهذا لا يكاد يخلو أي كتاب في أصول الفقه من الحديث عن موضوع هذه القاعدة^(١). ومن جهة أخرى فإن لها ارتباطا بموضوع علم أصول الفقه وهو الأدلة؛ لأن المقصود بالاجتهاد في هذه القاعدة -أصولة-الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي من أدلة الشريعة.

- وإذا نظر إلى مجال تطبيقها الرئيس وهو الحكم القضائي فهي قاعدة فقهية؛ لأن (القضاء) أحد الأبواب الفقهية المهمة؛ ويعضد ذلك أن

(١) انظر مثلا: المستصفى، ٢/٢؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٤/٣٧١؛ المحصول، ٢/٥٢٣؛ روضة الناظر، ٣/١٠١٣-١٠١٥؛ الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩-٢١٠؛ شرح تفییح مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشیة التفتازانی، ٢/٣٠٠؛ ص ٤٤١؛ إعلام الموقعين، ١/١١٤؛ الإبهاج، ٣/٢٦٨-٢٦٥؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشیة البنانی، ٢/٣٩١؛ تشییف المسامع، ٤/٥٩١-٥٩٤؛ البحر المحيط، ٦/٢٦٦-٢٦٨؛ التحریر وشرحاه: التقریر والتحبیر، ٣/٣٣٥؛ وتبیییر التحریر، ٤/٢٣٤-٢٣٦؛ شرح الكوكب المنیر، ٤/٥٠٣-٥٠٦؛ إرشاد الفحول، ٢/٣٤١.

كثيراً من كتب الفقه تتكلّم أصالة عن حكم نقض حكم القاضي^(١)، كما بحث ذات القاعدة (أصالة) جل من كتب في القواعد الفقهية. ومن جهة أخرى فإن لها ارتباطاً بموضوع علم القواعد الفقهية وهو أفعال المكلفين؛ لأن مجال تطبيقها هو فعل القاضي أو المفتى.

ولكون إفرادها بالحديث (قاعدة) هو السمة الغالبة لكتب القواعد الفقهية على وجه الخصوص^(٢)، فسيتم تتبع أبرز صيغها في هذه الكتب مرتبة بحسب تاريخ وفاة المؤلف على النحو الآتي:

١. (الأصل أنه إذا مضى بالاجتهد لا ينسخ باجتهادٍ مثله، ويُفسخ

(١) انظر مثلاً: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص ٣٩٩؛ المبسوط، ١٠/١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٦/٨٤؛ بدائع الصنائع، ٧/١٤؛ الهدایة وشرحها: العناية، وفتح القدير، ٧/٣٠٤؛ المغني، ١٤/٣٤؛ روضة الطالبين، ٨/١٣٢-١٣٩؛ الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، وذلك في الأسئلة الآتیة: ١٩١، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، وصفحاتها: ٣٣-٣٨، ٨٨-٨٩، ٩١، ١٢١-١٢٤، ١٤١-١٣٣، ١٧٧-١٩٠؛ کنز الدقائق وشرحها: تبیین الحقائق، ٤/١٨٨-١٩٠؛ والبحر الرائق، ٧/٨؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٤٠٩؛ التوضیح في الجمع بين المقنع والتسلیح، ٣/١٣١٣-١٣١٤؛ معنی المحتاج، ٤/٣٩٦-٣٩٧؛ نہایة المحتاج، ٨/٢٥٨-٢٥٩؛ مسعفة الحکام على الأحكام، وتحقيقها المسمى: بغية التمام، ٢/٤٨٩-٤٨٧، ٥٤٧-٥٣٤؛ الروض المربع وحاشیة ابن قاسم عليه، ٧/٥٣٣-٥٣٤؛ الشرح الصغير للدردیر، ٥/٥٤٠-٥٥٢؛ الشرح الكبير وحاشیة الدسوقي عليه، ٤/١٣٦، ٤/١٥٢-١٥٨.

(٢) بخلاف كتب الفقه والأصول، حيث يعنون ببحث موضوعها دون صيغتها، ولو ذكرت الصيغة إنما يكون ذلك تبعاً، لا أصالة.

- بالنص). وهذا لفظ أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)^(١).
٢. (حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُردد ولا يُنقض). وهذا لفظ القرافي (ت ٦٨٤ هـ)^(٢).
٣. (العلم ينقض الظن ... وللملكية في نقض الظن بالظن قولان كالاجتهاد بالاجتهاد). وهذا لفظ أبي عبد الله المقرى (ت ٧٥٨ هـ)^(٣).
٤. (الاجتهاد لا ينقض بمثله). وهذا اللفظ ذكره كثير من علماء القواعد، منهم العلائي (ت ٧٦١ هـ)^(٤)، وناصر زادة (كان حيا ١٠٦١ هـ)^(٥)؛ واضعو مجلة الأحكام العدلية^(٦).
٥. (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد). وهذا اللفظ ذكره كثير من علماء القواعد أيضاً، منهم الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)^(٧)، وابن رجب

(١) انظر: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١.

(٢) انظر: أنوار البروق، ٢/١٠٣.

(٣) انظر: القواعد للمقرئي، ٢، ٣٧٢/٢، قاعدة رقم ٣٧٢؛ و قريب من هذا قول الونشريسي في إيضاح المسالك، ص ٦١، رقم ٧: (الظن هل ينقض بالظن أم لا؟).

(٤) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب، ٢/١٥٦.

(٥) انظر: ترتيب اللآلئ في سلك الأماني، ١/٢٤٧، قاعدة ٦.

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٦؛ شرحها على حيدر، ١/٣٠-٣١؛ وللأتاسي، ١/٤٥-٤٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ١٥٥-١٥٦.

(٧) انظر: المنشور في القواعد، ١/٩٣-٩٨.

(ت ٧٩٥ هـ)^(١) والسيوطى (ت ٩١١ هـ)^(٢) وابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)^(٣).

ومما يلاحظ على هذه الصيغ:

- أنها ذكرت في جميع المصادر بصيغة الجزم، وبمعنى متقارب – في الجملة –، سوى صيغة المقرى (ت ٧٥٨ هـ) – ومن تابعه –، حيث ذُكرت بصيغة الاستفهام.
- كما أن الصيغة التي استقرت عليها القاعدة عند المؤخرین هي الصيغة الرابعة، وهي: (الاجتهد لا ينقض بمثله).

وهذه الصيغة أدق من صيغة: (الاجتهد لا ينقض بالاجتهد)، لأن الأخيرة فيها إطلاق قد يفهم منه أن الاجتهادين مهما كانت درجتها فإن المتقدم منها لا ينقض بالتأخر، حتى لو كان المتقدم ضعيفاً، والتأخر قوياً، بينما مناط القاعدة خاص بما إذا كان الظنان اللذان تولدا عند المجتهد عند إصداره للاجتهادين في درجة متقاربة من جهة القوة، بحيث يبقىان محتملين، ولا يقوى أحدهما على اطْراح الآخر.



(١) انظر: تقرير القواعد، ٣٨ / ١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ٢٤١ / ١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٢٩.

المبحث الثاني

معنى القاعدة

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

القاعدة مكونة من كلمتين أساسيتين؛ لهذا من المناسب قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة بيان معنى هاتين الكلمتين:

أولاًً: معنى النقض:

أ. النقض في اللغة: مصدر نقض، والنون والكاف والضاد - كما قال ابن فارس - (ت ٣٩٥هـ)، «أصل صحيح، يدل على نكث شيءٍ، وربما دلّ على معنى من المعاني على جنسٍ من الصوت»^(١).

ومن المعنى الأصلي ما جاء في (تاج العروس): «النقض: إفساد ما أبرمتَ من عقدٍ وبناءٍ»^(٢).

ومنه ما جاء في (المصباح المنير): «نقضتُ الحبلَ نقضًا.. حللتُ برمَه، ومنه يُقال: نقضتُ ما أَبْرَمْتُ إِذَا أَبْطَلَهُ، وانتقضَ هو بنفسه وانتقضتِ الطهارةُ بطلتُ، وانتقضَ الجرحُ بعد التئامه: فسَدَ»^(٣).

(١) المقاييس في اللغة، مادة «نقض»، ص ١٤٥.

(٢) تاج العروس، مادة «نقض»، ١٩/٨٨؛ وانظر مادة «نقض» في: القاموس المحيط، ص ٦٥٦؛ الكليات للكفوبي، ص ٩١٠.

(٣) المصباح المنير، مادة «نقض»، ص ٦٧٧.

وعلى هذا فالمعنى اللغوي –الأقرب لما نحن فيه- أن النقض بمعنى:
الإبطال والإفساد لشيء كان مبرماً.

ب. المراد بالنقض في القاعدة:

عند اقتران النقض بالاجتهاد أو الحكم أو نحوهما في استعمالات الأصوليين والفقهاء يلحظ أنهم لا يخصلونه بمعنى اصطلاحي؛ لهذا فإن كتب الاصطلاحات الفقهية تفسّر النقض بمعناه اللغوي فحسب^(١).

وإذ كان النقض في اللغة: الإبطال والإفساد لشيء كان مبرماً، فهذا يعني: أن هناك اجتهاداً قائماً لكن تبين خطأه، فتخرج عن ذلك إلغاء ذلك الاجتهاد، وإبطال كل ما نتج عنه.

ثانياً: معنى الاجتهاد:

أ. الاجتهاد في اللغة: الاجتهاد في اللغة مصدر (اجتهد)، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (جهد)، والجيم والهاء والدال - كما قال ابن فارس - (ت ٣٩٥ هـ): «أصلُه المشقة، ثم يحمل على ما يقاربه، يقال: جَهَدْتُ نفسي وأَجْهَدْتُ، واجْهَدْ: الطَّاقَةُ»^(٢).

ومن هذا الأصل قول ابن منظور (ت ٧١١ هـ): «الاجتهادُ

(١) انظر: طلبة الطلبة، ص ٢٦٥؛ تحرير ألفاظ التنبية، ص ٢٧٧؛ الدر التقى في شرح ألفاظ الخرقى، ٩٢/١؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٧.

(٢) المقايس في اللغة، مادة «نقض»، ص ٢٢٧.

والتجاهد: بذل الْوَسْعِ وَالْمَجْهُودِ^(١). وعلى هذا فالاجتهاد في اللغة: بذل الْوَسْعِ وَالطاقة.

ب. الاجتهاد في الاصطلاح:

ما جاء في تعريفه اصطلاحاً: «هو بذل الْوَسْعِ في إدراك حكم شرعى بطريق الاستنباط مَنْ هو أهله»^(٢).

والمراد بـ(الاجتهاد) في القاعدة ما يشمل ثلاثة أمور^(٣):

١. الاجتهاد الذي حكم به القاضي. وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء لـ(نقض الاجتهاد)، كما أنه الموضع الرئيس الذي ترد فيه الحاجة إلى القاعدة، حيث تحصل فيه مشاحة عند نقض الحكم الأول؛ لأن الحكم الأول يتعلق به حق للمحكوم له؛ مما يتربّ على نقضه بمجرد اجتهادٍ تفويتُ ذلك الحق، وهذا لا يرضي صاحب ذلك الحق في الغالب.

٢. الاجتهاد الذي صدر من المفتى، ونشأ عنه شروع في العمل ولم يتصل بحكم القاضي؛ لأن «اتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال

(١) لسان العرب، مادة «جهد»، ١٣٥/٣؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «جهد»، ص ١٢٧؛ القاموس المحيط، مادة «جهد»، ص ٣٥١.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٤٨؛ وانظر - قريباً من هذا التعريف ولكن بدون القيد الأخير - إلى: البحر المحيط، ١٩٧/٦؛ وانظر في التصرير بالقيد الأخير إلى: المستصفى، ٣٥٠/٢؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول، ٢٤٣/٤؛ إرشاد الفحول، ٢٩٦/٢.

(٣) انظر في فكرة هذا التقسيم إلى: شرح المجلة للأئمسي، ١/٤٥ - ٤٦.

الإمضاء^(١). وهذا النوع مما يعني به الأصوليون أكثر من الفقهاء؛ حيث يفرّغ الأصوليون على موضوع القاعدة: إذا عمل المجتهد باجتهاده الأول، أو أفتى غيره به، ثم تغيّر اجتهاده، ويعطفون على ذلك لو كان الحكم متصلًا بحكم القاضي^(٢).

٣. الاجتهاد في مسائل التحرّي ونحوها، كما لو صلّى بناء على بذل جهده في تحري القبلة، ثم تغير اجتهاده عقب الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟ ومثله يقال في التحرّي في ثوبين أو إثناءين أحدهما نجس، أو تحديد عدد الركعات في الصلاة، أو الأشواط في الطواف، ونحو ذلك. وهذا - النوع الثالث - من قبيل المسائل التي يكون الاجتهاد فيها في تحقيق المناط، لا في استنباط حكم الواقع من الدليل؛ لهذا يشترك فيها العالمُ وغيرُه.

* * *

(١) بدائع الصنائع، ٤٠٨٦/٩.

(٢) انظر مثلاً: المستصفى، ٢/٣٨٢؛ روضة الناظر، ٣/١٠١٤؛ جمع الجوامع وشرح المحل وحاشية البناني، ٢/٣٩١؛ نهاية الوصول، ٨/٣٨٧٩، وقد عنون الأخير للمسألة بعنوان: (نقض الحكم والاجتهاد).

المطلب الثاني: الفرق بين نقض الاجتهاد وتغييره:

يرد تساؤل مهم وهو: إذا حدثت واقعة مماثلة، وأصدر فيها المجتهد حكماً قضائياً أو فتوى تختلف عن ما صدر منه في الواقعة الأولى؛ فهل هذا يُعدّ نقضاً للإجتهاد الأول؟

الصحيح: أن هذا لا يعدو كونه تغيير إجتهاد، وليس من نقض الإجتهاد في شيء، وهذا ما نبه عليه السيوطي (ت ٩١١هـ) نقاً عن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)؛ فمما قال: «النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، ونحن لا نتعرض لها وإنما غيرنا الحكم»^(١).

والفرق بين نقض الاجتهاد وتغييره:

١. أن النقض يستدعي العودة إلى حكمٍ أو فتوى سابقة، وإبطال كل ما نتج عنها. أما تغير الإجتهاد فهو حصول واقعة جديدة، مماثلة لواقعة سبق العمل فيها باجتهاد آخر، بيد أن رأي المجتهد في الحكم الشرعي للواقعة الجديدة قد تغير، فييدي المجتهد رأيه الجديد في الواقعة الجديدة، دون التفات إلى الواقعة السابقة.

٢. أنه (في نقض الإجتهاد) يرد كلا الحكمين على واقعة واحدة، بينما في (تغير الإجتهاد) يرد الحكمان على واقعتين مختلفتين تماماً، وليس بينهما سوى التطابق في صورة الواقعه.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ١ / ٢٤٩؛ وانظر: المنشور، ١ / ٩٥؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوى، ص ٤٤٤.

والحاصل من هذا: أن المراد بنقض الاجتهاد في هذه القاعدة: إظهار بطلان الاجتهاد الأول من الابتداء، باعتباره غير سائع أصلاً، سواء أكان الاجتهاد الأول حكما قضائيا، أم فتوى شرعية، أم مسألة تحرّر، ويكون الإبطال بإلغاء كل ما نتج عنه من آثار، والله أعلم.



المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من اجتهد في استنباط حكم شرعي لحادثة ما، فأفتي فيها، أو قضى فيها، أو اجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على واقعة ما، وكان يرى أن اجتهداده في هذه الحالات الثلاث مستوفٍ للشروط – وبعد أن اتصل اجتهداده بالتنفيذ والعمل انقدح له أو لمجتهد آخر ما لو كان مقارناً للاجتهداد الأول لمنعه؛ وكان الاجتهدادان في درجة متقاربة من جهة القوة، بحيث يبقىان محتملان، ولا يقوى أحدهما على إطراح الآخر: فإن الاجتهداد الأول لا يجوز التراجع عنه وإبطال ما ترتب عليه بالاجتهداد الثاني؛ ومن باب أولى إذا كان الاجتهداد الثاني أقل قوة من الأول^(١).

* * *

(١) انظر: الإبهاج، ٢٦٦/٣، حيث عبر عنها عرضاً بقوله: «إذا حكم الحاكم بحكم، ثم انقدح له ما لو كان مقارب [كذا في المطبوع] لمنع الحكم»؛ وانظر في الإشارة إلى بعض ما جاء في المعنى الإجمالي: المدخل الفقهي العام، ٢/١٠١٠، فقرة ٦٢٤؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوبي، ص ٤٤٠.

المبحث الثالث

أركان القاعدة وشروطها

المطلب الأول: أركان القاعدة:

هذه القاعدة لها خمسة أركان:

١. واقعة معينة: وهذه الواقعة تشمل: القضايا المتنازع عليها عند القاضي، أو مسائل الفتوى، أو الواقع التي لها حكم مستقر، ولكنها تحتاج إلى الاجتهاد في تطبيقه على الواقع، كتحديد القبلة، أو تحديد الثوب الطاهر من النجس.
٢. من حصلت له تلك الواقعة: وهذا يشمل: ما لو حصلت للمجتهد نفسه، أو للمستفتى، أو للمختصمين عند القاضي، أو كان حكمها مستقرًّا، ولكنها تحتاج إلى أن يجتهد المكلف في تطبيقه على الواقع، كتحديد القبلة، ونحوها.
٣. مجتهد في تلك الواقعة: سواء أكان المجتهد مفتياً، أم قاضياً، أم كان مكلفاً يجتهد في تحقيق مناط الحكم الشرعي. ولو وجد مجتهداً أو أكثر والواقع واحدة فهم بمثابة المجتهد الواحد.
٤. اجتهاد سابق في تلك الواقعة، وهذا الاجتهاد مستوفٍ للشروط ومتصل بالنفاذ والعمل.
٥. اجتهاد متاخر في تلك الواقعة نفسها، على وجه لو كان مقارناً للاجتهاد الأول لمنعه، سواء أكان مصدر الاجتهاد الثاني هو نفسه مصدر الاجتهاد الأول أم غيره.

المطلب الثاني: شروط القاعدة:

هناك عدة قواعد ذات صلة وثيقة بهذه القاعدة، حيث تعد بمثابة القيود لها، ومن المناسب بيان هذه القواعد ووجه تقييدها للقاعدة، ومن ثم سرد الشروط.

وأهم هذه القواعد:

١. (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)^(١):

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن

(١) انظر من كتب الأصول والقواعد: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١؛ المعتمد، ٢/٦٧٠؛ كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/٥٠٤؛ المستصنف، ٢/٣٨٢؛ الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفتازاني، ٢/٣٠٠؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٤٤١؛ أعلام الموقعين، ٢/٢٤٧؛ الإبهاج، ٣/٢٦٦؛ جمع الجواجم وشرح المحلي وحاشية البناني، ٢/٣٩١؛ تشنيف المسامع، ٤/٥٩١؛ التحریر وشرحیه: التقریر والتحجیر، ٣/٣٣٥؛ وتسیر التحریر، ٤/٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبکی، ١/٤٠١؛ تقریر القواعد لابن رجب، ٢/١٩؛ شرح الكوكب المنیر، ٤/٥٠٥؛ ترتیب الالآلی في سلک الأمالی، ٢/٩٨٨، ٩٨٨، ١٨٨، ١٨٧، ١٦/٨٤؛ قاعدة ٢٠٩؛ مجلّة الأحكام العدلية، ١٤؛ وشرحها للأتأسی، ١/٤٠؛ وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغیر وشرحه: النافع الكبير، ص ٣٩٩؛ مختصر الخرقی وشرحه: المغنی، ١٤/٣٤؛ المبوسط، ٤/٣٩٦، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٨/٨؛ بدائع الصنائع، ٧/١٤؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٧ - ٢٥٩، ٢٥٨/٨؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/٥٣٣ - ٥٣٤؛ الشرح الصغیر للدردیر، ٥/٥٤٠ - ٥٥٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٣٦، ١٥٢ - ١٥٨.

الاجتهد الأول الذي لا ينقض بمنتهه مقيد بأن يكون اجتهادا سائغا، أي طريق ثبوته سائغا شرعاً، وغير مصادم للنصوص الصرحية، وإلا كان غير سائغا من الأساس. وهذا القيد هو ما عبرت عنه قاعدة: (لا مساغ للاجتهد في مورد النص).

٢. (لا عبرة بالظن البين خطوه)^(١):

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن الاجتهد الأول مقيد بأن يكون طريق ثبوته لا يزال قائما، حتى بعد وجود الاجتهد الثاني، أما إذا بان خطوه، كأن يثبت كذب الشهود، أو تزوير الوثائق، أو فهم الدليل أو الواقعة بشكل مجانب للصواب؛ فلا يلتفت إلى ذلك الاجتهد حينئذ. وهذا القيد هو ما تناولته قاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطوه).

٣. (مراجعة الحق خيراً من التهادي في الباطل)^(٢):

(١) انظر: المنشور، ٢/٢، ٣٥٣، ٣١٠/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطى، ١/٣٤٣؛ ولابن نجيم، ص ١٨٥؛ ترتيب الآلي في سلك الأimali، ٩٦١/٢، قاعدة ٢٠٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٢؛ شرحها للأatasي، ١/٢٠٠؛ شرح قواعدها للزرقا، ص ٣٥٧؛ المدخل الفقهي العام، ٩٧٦/٢، فقرة ٥٨٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوى، ص ٣٤٧.

(٢) وهذه القاعدة في الأصل تمثل إحدى الوصايا المهمة التي تضمنتها الرسالة التي بعثها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قضااته وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

ومن خرج هذه الرسالة (باللفظ المذكور): ابن شبة في تاريخ المدينة، ٢/٧٧٥ =

وهذه القاعدة تتضمن أيضاً القيد الذي تضمنته القاعدة الآنف ذكرها؛ فإذا بان للمجتهد أن الاجتهاد الأول باطل، وأن الاجتهاد الثاني هو الحق، فلا عبرة بالاجتهاد الأول، وعلى القاضي – ومن في حكمه – أن يكون جريئاً في الاعتراف بالخطأ؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من المكابرة والاستمرار في الباطل.

=

والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٣٦٧/٥، ح ٤٤٧١؛ والبيهقي، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقصي له...، ٢٠٥٣٧، ح ٢٥٢٠؛ وابن كثير في مسنده الفاروق، كتاب الأقضية، ٥٤٦/٢.

وما قاله أهل العلم فيها:

١. قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٧/١٠٤: «هذا الخبر روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله».
٢. وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ٦/٧١: «إسناده ثابت».
٣. وقال ابن القيم في أعلام الموقعين، ١/١٤: «كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».
٤. وقال ابن كثير في مسنده الفاروق، ٢/٥٤٦: «مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسرى وجادة، والصحيح أنه يحتاج بها إذا تحقق الخط».
٥. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص، ٤/١٥٧٤: «[جاء] من طرفيين مما يقوى أصل الرسالة».
٦. وقال السيوطي في الدر المثور، ٦/١٣٣: «إسناده ضعيف».

٤. (التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة)^(١):

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن من القيود: أن لا يكون هناك مانع يمنع من قبول الاجتهاد الأول؛ لأن يكون القاضي متهمًا بالمعاداة أو المحاباة لأحد الخصمين. وهذا القيد هو ما تضمنته قاعدة: (التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة).

٥. (المُعلَّق بالشَّرْط معدومٌ قَبْلَه)^(٢):

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن من قيود القاعدة: أن يكون الاجتهاد الذي لا ينقض صادراً من أهله، وفي نطاق اختصاصه، ولو صدر من غير أهله. فهو في حكم المعدوم من الابتداء؛ لفوات شرطه، وما كان في حكم المعدوم لا يكون له أي تأثير.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، ٤/٤٣؛ وانظر لفظاً قريباً من هذه القاعدة إلى نظام القضاء في الشريعة لد. عبد الكريم زيدان، ص ٢٧١، فقرة ٤٨؛ وانظر في نقض قضاة القاضي إذا حكم على عدوه إلى الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٥٤.

(٢) ترتيب اللآلئ في سلك الأimali، ٢/١٠٥٩، قاعدة ٢٢٩؛ وانظر: ترتيب الفروق، ١/٦٥.

وانظر من كتب الأصول: أصول السرخي، ٢/٣٣١؛ المحصول للرازي، ٢/٦٨؛ إعلام الموقعين، ٢/١٥٩-١٦٠.

وانظر من كتب الفقه: المبسوط للسرخي، ٦/٢٠٥؛ بدائع الصنائع، ١/١١٣؛ ٥/٩٣؛ العناية، ٧/٥٩؛ فتح القدير، ٦/٣٣٨، ٧/٩٨، ٥٠١؛ البحر الرائق، ٢/٣٢٠؛ رد المحتار، ٦/٦٥٥.

ومثله يقال: لو أن ولي الأمر حَدَّدَ ولاية القاضي، بحيث تنحصرُ في نطاقٍ معينٍ، أو مكانٍ وزمانٍ محددين، ولكن القاضي تجاوز ولائته، فلا يُلتفت إلى حكمه الأول من الأساس، وتبطل آثاره؛ لأنَّه غير ثابت أصلاً.

وببناء على ما سبق فالعمل بالقاعدة مقيد بالشروط الآتية:

- ١ . أن يتحقق مناطق القاعدة، وهو أن يكون الاجتهاد الأول مستوفياً للشروط ومتصلة بالنفاذ والعمل، وأن يكون الاجتهاد الثاني غير قادر على إطْرَاحِ الأول.
- ٢ . أن يكون الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله صادراً من أهله؛ لأنَّ هذا شرط لقبول الاجتهاد ابتداءً، وبدونه يكون الاجتهاد في حكم العدم من الابتداء^(١)؛ لأنَّ (المُلْعَنُ بالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَه).
- ٣ . أن لا يخالف الاجتهاد الأول دليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع؛ لأنَّه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص).
- ٤ . وأن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً، أما إذا بان خطأه، كأنَّ يثبت كذب الشهود، أو فهم الدليل أو الواقعة بشكل مجانب للصواب؛ فلا يلتفت إلى ذلك الاجتهاد حينئذ؛ إذ من القواعد المقررة: أنَّ (الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)، وأنَّه: (لا عبرة بالظن بين خطأه).
- ٥ . وإذا كان المجتهد قاضياً فيشرط أن يكون حكمه متطابقاً مع

(١) انظر: المغني، ٣٧ / ١٤.

الدعوى، ومسبباً^(١)، فلا يصح أن يحكم بغير ما طلبه المتداعيان، ولا أن يكون عاريا من الدليل؛ لأن حكمه ملزم، والإلزام لا يكون إلا فيما تم الترافع فيه، وبناء على وجود مستند للحكم وليس الرأي المجرد، ولو ساغ له الحكم بلا مسوغ لفقدت الثقة بالقضاة.

٦. وأيضاً يتطلب أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته؛ لأن تنصيبه للقضاء معلق بذلك، وبدونه يكون الاجتهاد في حكم العدم من الابتداء؛ لأن (المُعلَّق بالشَّرْط معدومٌ قَبْلَه).

٧. وكذلك يتطلب أن لا يكون القاضي مظنة للتهمة بالمحاباة أو العداوة لأحد الخصوم، كأن يكون قريباً وارثاً لأحد الخصمين أو له مصلحة شخصية في الحكم، أو العكس؛ كأن يكون بينه وبين أحد الخصوم معاداة ظاهرة؛ لأن التهمة تشعر أحد الطرفين بالغبن منها كانت عدالة القاضي ونزاهته؛ لهذا من القواعد المقررة أن: (التهمة تقدح في التصرفات إجمالاً من حيث الجملة).



(١) ولأهمية تسبب الحكم ورد في نظام المرافعات السعودي التنصيص على وجوب تسببه؛ فمما جاء في المادة ١٦٣: «بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها الحكم...».

المبحث الرابع

أدلة القاعدة

من أدلة إثبات القاعدة ما يأتي:

١. قصة أسرى بدر:

حيث جاء في حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم: قال ابن عباس: ((فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمْ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهِدِّيهِمْ لِإِسْلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنَضِرْبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيَّا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهُوَ يَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حِجْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدَمَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

- شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾ [الأفال: ٦٩] ؛ فَأَحَلَ اللَّهُ
الْغَنِيمَةَ لَهُمْ))^(١).

ووجه الدلالة: أن ما طرحته أبو بكر رضي الله عنه رأيُ اجتهادي، وما طرحة عمر رضي الله عنه رأيُ اجتهادي أيضاً، وقد وافق اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه، بيد أن اجتهادهما مخالف للحق عند الله، وحيث إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع، نزل الوحي لبيان الحق عند الله، وقد اقتضت حكمة الله تعالى عدم نقض الحكم الأول، ولعل من حِكم ذلك: لتعليمنا أن الحكم النافذ الصادر من أهله له احترام خاص، وعلى فرض عدم نزول الوحي: يبقى الرأيان اجتهاديين، فلا ينقض الحكم الذي اكتسب صفة النفاد بالاجتهاد الآخر، والله أعلم.

٢. ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّرَنَا
وَاحْتَلَقْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَحْطُّ بَيْنَ
يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرَنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدْر، وإباحة الغنائم، ١٣٨٣ / ٣، ح ١٧٦٣.

فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَجْزَتْ صَلَاتُكُمْ) ^(١).

ووجه الدلالة: أن الصحابة قد أدوا الصلاة بعد أن بذلوا جهدهم في تحديد القبلة، ثم بان خطأهم بعد ذلك، ومع ذلك لم يلزموا بالإعادة؛ فدل

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرير في ذلك، ٢٧١ / ١؛ والحاكم، كتاب الصلاة، باب في فصل الصلوات الحمس، ٢٦٠ / ١، ح ٧٤٣؛ والبيهقي (واللفظ له)، جماع أبواب استقبال القبلة، باب الاختلاف في القبلة عند التحرري، ١٦ / ٢، ح ٢٢٣٥.

ومما قاله أهل العلم عن هذا الحديث:

- قال الدارقطني عقب ذكره للحديث: «كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء وهم ضعيفان».
- وقال الحاكم عقب ذكره للحديث: «هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدلة ولا جرح».
- وقال البيهقي عقب ذكره للحديث: «تفرد به محمد بن سالم و محمد بن عبيد الله العزمي، عن عطاء وهم ضعيفان».
- وقال عنه ابن كثير - في تفسيره، ١٥٩ / ١ -: «وهذه الأسانيد فيها ضعف. ولعله يشد بعضها بعضاً».
- وقال عنه الحافظ ابن حجر - في المطالب العالية، ٣ / ٣٤٢ -: «له متابعة، وروي أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وقد أطال محقق الكتاب في تخريج الحديث وقال في حكمه عليه - ٣٤٤ / ٣ -: «الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا محمد بن سالم، فإنه ضعيف جداً، وما ذكره الحافظ من المتابعات فلا يخلو كل منها من مقال».
- وقد خرجه الألباني مع شاهد له (من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) في الإرواء، ٣٢٤ / ١، رقم ٢٩١، وقال في نهاية التخريج: «وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

ذلك على أن القبلة يتساهل فيها شرعاً بحيث يعذر المجتهد في تحديدها حتى لو بان خطأه يقيناً، فمن باب أولى يعذر المجتهد لو ظن خطأه في تحديد القبلة، ويلحق بالمجتهد الذي يظن أنه أخطأ في القبلة: المجتهدُ الذي يظن أنه أخطأ في القضاء الأول وفي الفتوى الأولى؛ لأن الظن لا ينقض بالظن، وهذا هو منطوق القاعدة.

٣. إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً سكوتياً على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله. ومن نقل هذا الإجماع ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)^(١) والسيوطى (ت ٩١١ هـ)^(٢)، وابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)^(٣).

ويشهد لذلك آثار كثيرة، تغير فيها اجتهاد بعض الصحابة، فلم يرجعوا إلى الاجتهاد السابق بالنقض، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليهم، فصار إجماعاً.

ومن أشهر هذه الآثار:

أ. قضاء عمر في المشرفة: فقد جاء عن الحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: أَتَيْنَا عُمَرَ، فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ:

(١) انظر: المغني، ١٤ / ٣٥؛ ونص ما جاء فيه: «وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخَالِفَ نَصَارَى وَلَا إِجْمَاعًا، أَوْ خَالِفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادًا مِنْ قَبْلِهِ، لَمْ يَنْقُضْهُ لِخَالِفَتْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ،...». ثم ساق جملة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) انظر: الأشباه للسيوطى، ١ / ٢٤١.

(٣) انظر: الأشباه لابن نجيم، ص ١٢٩.

«تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»^(١).

بـ. الاختلاف في العطاء بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم:

فمما جاء في الأثر: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ فَجَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ وَلِي رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ»^(٢).

جـ. ما جاء عن عمر رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَقَيَ رَجُلًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟

فَقَالَ: قَضَى عَلَيْيِ وَزَيْدٌ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرْدُكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِلَى سُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلْتُ وَلَكِنِي أَرْدُكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مُشْتَرِكٌ»^(٣).

٤. اتفاق العلماء على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

(١) أخرجه الدارمي (واللفظ له)، باب الرجل يفتى بالشيء ثم يرى غيره، ٤٩٧/١، ح ٦٧١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ٢٤٩/١٠، ح ١٩٠٠٥؛ والبيهقي، في سننه، كتاب الفرائض، باب المشركة، ٦/٤١٨، ح ١٢٤٦٧، وفي (معرفة السنن والآثار)، ١٤/٢٣٤، ح ١٩٧٧٣.

وقد قال عنه محقق سنن الدارمي: «إسناده جيد».

(٢) أخرجه البزار بلفظه، ١/٤٠٧.

وقال عنه الهيثمي - في مجمع الزوائد، ٦/٦: «وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ تَجِيئُ ضَعِيفٌ يُعْتَبِرُ بِحَدِيثِهِ».

(٣) أخرجه دون أن يذكر له سندًا - ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/٨٥٣، ح ١٦١٤؛ كما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين، ٢/٦٥.

بالإضافة إلى آثار الصحابة التي تدل على إجماعهم (السكوني) على العمل بالقاعدة: فقد حكى اتفاق العلماء طائفة كثيرة من الأصوليين^(١)؛ ومن نصوصهم:

أ. قال العضد (ت ٧٥٦هـ): «لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية... بالاتفاق... ما لم يكن مخالفًا لقاطع، وإذا خالف قاطعاً نقضه اتفاقاً»^(٢).

ب. وقال ابن السبيكي (ت ٧٧١هـ) : «لا ينقض الحكم في الاجتهادات وفافقاً»^(٣).

ج. وقال الصفي الهندي (ت ٧١٥هـ): «أطبق الكل على أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية»^(٤).

٥. أن الاجتهد الثاني ليس بأقوى من الأول^(٥)؛ إذ الفتن الذي تولد

(١) انظر: الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩؛ مختصر ابن الحاجب (مع شرح العضد)، ٢/٣٠٠؛ الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحکام للقرافی، ص ٨٠؛ المنشور، ١/٩٣؛ التقریر والتحبیر، ٣/٣٣٥، تیسیر التحریر، ٤/٢٣٤؛ الأشباه والناظر للسيوطی، ١/٢٤١؛ ولابن نجیم، ص ١٢٩؛ نشر البنود، ص ٣٢٥.

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/٣٠٠، وانظر: التقریر والتحبیر، ٣/٣٣٥؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٦؛ إرشاد الفحول، ٢/٣٤١.

(٣) جمع الجواجم (مع حاشیة البنانی)، ٢/٣٩١.

(٤) نهاية الوصول في درایة الأصول، ٨/٣٨٧٩.

(٥) انظر: تبیین الحقائق، ٤/١٨٨؛ التقریر والتحبیر، ٣/٣٣٥؛ الأشباه للسيوطی،

لدى المجتهد عند إصدار الاجتهاد الثاني هو نفس الذي كان قد حصل له عند إصدار الاجتهاد الأول؛ فلأنه يبقى على الاجتهاد الأول الذي اتصل بالتنفيذ، أولى من أن يقطعه ويعيد العمل على وفق اجتهاد جديد لا يعدو أن يكون في رتبة الاجتهاد الأول.

٦. لو جاز نقض الأحكام القضائية بالاجتهاد لما استقر حكم؛ لأنَّ الحاكم الثاني قد يخالف الذي قبله، والثالث قد يخالف الثاني، وهكذا، فلا يثبت حكم، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، فتفوت فائدة نصبهم لفصل الخصومات^(١).

٧. «أنَّ الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده، أو عند إمامه الذي قلدَه، فهو منشئ للحكم... [ومعنى هذا أنه] خبر عن الله تعالى بذلك الحكم، والله تعالى قد جعل له: أنَّ ما حكم به فهو حكمه [سبحانه وتعالى]، وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة، فيصير الحال إلى تعارض الخاص [الحكم الأول] والعام [الاجتهاد الثاني]؛ فيقدم الخاص على

. ٢٤٢/١؛ ولابن نجيم، ص ١٢٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٠٣.

(١) انظر: المستصفى، ٢/٢؛ الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢/٣٩٥؛ نقض الاجتهاد لـ أ.د. أحمد العنقربي، ص ٧٧.

العام)^(١). وهذا من الأدلة التي اعتنى بها القرافي (ت٦٨٤هـ) وكَرَرَهُ، بل أفرد لبيانه كتابه: (الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)^(٢).

٨. أن الاجتهد الأول إذا اقترنت بحكم الحاكم صار الحكم رافعاً للخلاف، إذ من القواعد المقررة أن (حكم الحاكم يرفع الخلاف)^(٣)، وإذا ارتفع الخلاف عن الاجتهد الأول صار العمل به مجمعاً عليه، وبناء عليه: فإن النظر الاجتهادي الجديد غير مقبول ابتداء؛ لأن نظر في قضية ارتفاع فيها الاختلاف؛ ولأن الاجتهد الجديد يبقى ظنياً؛ فلا يقوى على نقض الاجتهد الأول الذي اكتسب صفة القطع بعد صدور الحكم النافذ فيه من القاضي^(٤).

(١) أنوار البروق، ١٠٤ / ٢ - ١٠٥ ، وانظر منه، ١٠٦ / ٢؛ الإحکام له، ص ٨٠، السؤال ١٦؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٤٤١.

(٢) انظر: مقدمة الكتاب.

(٣) بداع الصنائع، ١٤ / ٧؛ شرح الكوكب المنير، ٤ / ٥١١.

(٤) انظر فكرة هذا الدليل في بداع الصنائع، ١٤ / ٧. ونص ما في البداع: «أن الناس... اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاوه مجمعاً على صحته، ولو نقضه إنما ينقضه بقوله. وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته؛ وأنه ليس مع الثاني دليل قطعي بل اجتهادي، وصححة قضاء القاضي الأول ثبت بدليل قطعي، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضحك له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع ببا فيه شبهاً».

المبحث الخامس

أمثلة القاعدة

أمثلة القاعدة أكثر من أن تُحصى، وما ورد في المبحث السابق - عند الاستدلال للقاعدة - من آثار عن بعض الصحابة يمكن أن يكون أمثلة للقاعدة أيضاً، ولكن لضبط القاعدة من المناسب التمثيل لكل جانب من جوانب الاجتهادات التي تتناولها القاعدة بمثال واحد تحقق فيه قيود القاعدة؛ على النحو الآتي:

١. مثال لعدم نقض الحكم القضائي النافذ بالاجتهاد الجديد، وكلا الاجتهادين صادران من نفس المجتهد:

قضاء عمر في الشركة: فقد عرضت عليه واقعة فيها أخوة أشقاء وأخوة لأم، فأعطى الإخوة لأم الثالث، وبناء على قواعد المواريث فإنه لم يبق شيء للإخوة الأشقاء، وفي العام التالي عرضت عليه واقعة مناظرة، فشارك فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وتعامل معهم جميعاً على أنهما إخوة لأم؛ فقسم الثالث بينهم بالسوية. وعندما طالب الإخوة الأشقاء في الواقعية الأولى بالتشريك أسوة بالواقعية الأخيرة: اعتذر عمر عن ذلك بقوله: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»^(١)، إذ القضاء الأول مبني على اجتهاد، فلا ينقض باجتهاد مثله.

(١) سبق تخريج الأثر عند الاستدلال للقاعدة في المبحث الرابع من الفصل الأول.

٢. مثال لعدم نقض الحكم القضائي النافذ بالاجتهاد الجديد، ولكن الاجتهاد الثاني صادر من مجتهد آخر غير المجتهد الأول: الاختلاف في العطاء بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

فأبُو بَكْر رضي الله عنه له رأي في العطاء التي يقدمها للمسلمين، وهو التسوية بينهم في العطاء، بينما عمر رضي الله عنه له رأي آخر، وهو التفضيل بينهم بحسب سبقتهم في الإسلام، وقد وجَّه عمر رضي الله عنه رأيه فقال: «قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأِيُّ، وَلِي رَأِيُّ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ». فعلى الرغم من تبنيه لرأي آخر لكنه لم ينقض ما قام به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ما صدر منهما رأي اجتهادي والاجتهاد لا ينقض بمثله، وقد أشار إلى هذا عندما قال : «قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأِيُّ، وَلِي رَأِيُّ آخَرُ».

٣. مثال لعدم نقض الفتوى النافذة (ما لم يتصل بها حكم قضائي) بالاجتهاد الجديد، إذا كان الذي عمل بالفتوى الأولى هو المجتهد نفسه: لو كان المجتهد يرى أن بيع المربحة للأمر بالشراء جائز^(١)، فباع سيارة لطرف ثانٍ عن طريق هذا العقد، وبعد ذلك تغير اجتهاده، وصار يرى أن هذا العقد محظوظ بناء على أنه تحايل على الربا (مثلا): فبناء على القاعدة لا يجب عليه أن يبطل البيع السابق، أو ما نتج عنه من أرباح؛ لأن

(١) والمقصود ببيع المربحة للأمر بالشراء: «طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابلها قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً». قاله أحمد ملحم في كتابه: بيع المربحة، ص ٧٩.

رأيه السابق مبني على اجتهاده، والرأي الجديد مبني على اجتهاد بمنزلة الاجتهاد السابق، والاجتهاد لا ينقض بمثله.

٤. مثال لعدم نقض الفتوى النافية (ما لم يتصل بها حكم قضائي) بالاجتهاد الجديد إذا كان الذي عمل بالفتوى الأولى هو المقلد: لو أفتاه بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، فراجع المستفتى زوجته، ثم تغير اجتهاد المفتى وصار يرى أنه يقع ثلاثة: فبناء على القاعدة لا يجب على المجتهد أن يذهب إلى المستفتى ويخبره بأن زوجته بانت منه ببنونة كبرى، وأن مراجعته لزوجته غير صحيحة؛ لأن المستفتى عمل باجتهاد سائع، والاجتهاد لا ينقض بمثله.

٥. مثال لعدم نقض الاجتهاد في مسائل التحري ونحوها: لو اشتبه عليه ثوبان، أحدهما ظاهر والآخر نجس، وليس عنده غيرهما، وبعد التحري غالب على ظنه أن أحدهما هو الطاهر، فصل به، ثم أعاد التحري لاحقاً فغلب على ظنه أن الثوب الثاني هو الطاهر: فبناء على القاعدة، لا تلزم إعادة الصلاة؛ لأن لم يقصر في بذل الجهد، فلا يضيره تغير اجتهاده لاحقاً؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، بل حتى لو اكتشف خطأ اجتهاده الأول يقيناً؛ لأنه قد دل الدليل على أن أفعال العبادات المبنية على التحري يعذر فيها الإنسان في الجملة؛ حتى لو بان خطأه^(١)، فمن باب أولى لو كان الرأي الجديد اجتهادياً.

(١) وقد سبق ذكر أحد الأدلة على ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

الفصل الثاني

دراسة الخلاف في القاعدة

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة.

المبحث الثاني: الاجتهاد الذي قيل إنه مخالف لمستند قطعي.

المبحث الثالث: الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر.

المبحث الأول

تحرير محل النزاع في القاعدة

- ١ . اتفق العلماء على أن ما خالف مستندًا قطعياً، فهذا يجب نقضه . حكى الاتفاق على ذلك كثير من الأصوليين^(١).
- ٢ . كما اتفقا على أن المسائل الظبية التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ لعدم وجود دليل قطعي، فهذه لا تنقض بالاجتهاد – في الجملة-. وقد حكى الاتفاق على ذلك طائفة كثيرة من الأصوليين^(٢). وقيل (في الجملة)؛ لأن هناك بعض الصور من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وقد حصل فيها خلاف، كما سيأتي.
- ٣ . ومحل الخلاف في تحقيق مناط القاعدة في صنفين من المسائل:
 - أ. المسائل التي اختلف في أدلةها: هل هي من قبيل الأدلة القطعية التي ينقض الاجتهاد بها أو لا؟ ومن ذلك:
 - إذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صريح ثبت بطريق الآحاد، فهل يعد مخالفًا للدليل قاطع؟ فيجب نقضه، أو لا يعد خبر الآحاد قطعيا فلا ينقض الاجتهاد به؟

(١) انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/٣٠٠؛ التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٦؛ إرشاد الفحول، ٢/٣٤١.

(٢) وقد سبق توثيق ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

- ومثل ذلك يقال في الاجتهد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة.
 - ب. المسائل التي اختلف في حقيقتها: هل هي ملحقة بعدم نقض الاجتهد بالاجتهد، أو أن المنع خاص بالاجتهد الذي اقترن به حكم قضائي؟ ومن ذلك:
 - إذا كان الرأيان اجتهاديين ولكن الأول لم يتصل به حكم قضائي، وكان المقصود من هذا الاجتهد هو المجتهد نفسه، فهل هذا من الاجتهد الذي لا ينقض بمثله؟
 - ومثل ذلك يقال إذا اجتهد لغيره، وبعد أن عمل المستفتى باجتهد المفتى تغير اجتهاده.
 - وكذلك في مسائل التحري، هل هي من الاجتهد الذي لا ينقض بمثله؟

* * *

المبحث الثاني

الاجتهاد الذي قيل إنه مخالف لمستند قطعي

المطلب الأول: الاجتهاد المخالف لدليل قطعي الثبوت والدلالة:

إذا خالف الاجتهاد دليلاً قطعياً الثبوت والدلالة، سواء أكان هذا الدليل من القرآن الكريم، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، ويتحقق بذلك ما لو صدر نصٌّ صريح بطريق قاطع من واقفٍ أو موصيٍّ ونحوهما، فالحكم أنه لا يسوغ الاجتهاد من أصله فضلاً عن النظر في مخالفته للنص. ومن هنا اتفق العلماء على قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)^(١).

(١) انظر من كتب الأصول: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١؛ المعتمد، ٢/٦٧٠؛ كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/٥٠٤؛ المستصفى، ٢/٣٨٢؛ الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفتازاني، ٢/٣٠٠؛ شرح تبيح الفصول، ٤٤/١؛ أعلام الموقعين، ٢/٤٧؛ الإبهاج، ٣/٢٦٦؛ جمع الجواع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٣/٣٩١؛ تشنيف المسامع، ٤/٥٩١؛ التحرير وشريحة: التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ وتبسيير التحرير، ٤/٢٣؛ الأشباه والناظر لابن السكي، ١/٤٠١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢/١٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٠٥؛ ترتيب الآلائي في سلك الأمالي، ٢/٩٨٨؛ قاعدة ٢٠٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛ وشرحها للأثاسي، ١/٤٠.

وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص ٣٩٩؛ مختصر الخرقى وشرحه: المغني، ١٤/٣٤؛ المبسوط، ١٠/١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٦/٨٤؛ بدائع الصنائع، ٧/١٤؛ الهدایة وشرحها: العناية، وفتح القدیر، ٧/٣٠٠؛ الدرر شرح الغرر، ٢/١٦٨؛ البحر الرائق، ٧/١١؛ تكميلته، ٨/١٩١؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٦ - ٣٩٧؛ نهاية المحتاج،

وقد عقد الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) لتقرير هذه القاعدة فصلاً بعنوان: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»^(١). استدل فيه بنصوص من الكتاب والسنة وبالإجماع، والمعقول، وبعض الواقع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم رجعوا عنه لخالفته النصوص؛ ومن هذه النصوص:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فهذا دليل صريح على أن الإنسان يجب عليه التسليم التام لنصوص الكتاب والسنة، ولا يسعه الاجتهاد فيما يخالفها بأي حال من الأحوال.

٢. حديث اللعان، والشاهد فيه: ((أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَينِ، سَابَغَ الْأَلْيَيْنِ، خَدَلَّحَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذِلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)).^(٢).

٢٥٨ - ٢٥٩؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/٥٣٣ - ٥٣٤؛ الشرح الصغير

للدردير، ٥/٥٥٢ - ٥٤٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٣٦، ١٥٢ - ١٥٨.

(١) إعلام الموقعين، ٢/٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾

وقد بين ابن القيم (ت ٧٥١هـ) وجه الدلاله فقال: «يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَيَرْفَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النور: ٨]، ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهه ولدتها للرجل الذي رميته به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع»^(١).

٣. ما جاء عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: ((أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر فسألته عن ولاد من ولاة الجahليه فقال: أما الفراش فالفلان وأما النطفة فالفلان. قال عمر: صدقت، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش))^(٢).

فقد توافق اجتهاد عمر رضي الله عنه مع اجتهاد شيخ من بني زهرة على رأي واحد، بيد أنه مخالف لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد

إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النور: ٨]، ٦ / ١٠٠، ح ٤٧٤٧.

(١) أعلام الموقعين، ٢ / ٢٠٠.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بلفظه، ١ / ٣٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه بفتحه، باب الحجر وبعضه من الكعبة، ٥ / ٩١٥٢، ح ١٢٨. والبيهقي بلفظه، باب الولد للفراش ما لم ينفعه رب الفراش باللعان، ٧ / ٦٦١، ح ١٥٣٣٠.

وقد ذكره الضياء المقدسي - في (الأحاديث المختارة)، ١ / ٤٢٧ - وقال عقبه: «حديث صحيح».

للفراش، فلم يلتفت إلى هذا الاجتهاد؛ وقوفاً مع النص.

٤. ما جاء عن مُحَمَّد بن خُفَافٍ قَالَ: ((ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَّمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدَّهُ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدَّ غَلَّتِهِ). فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيشَةَ فَأَخْبَرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ ((الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)), فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضَيْتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنْنَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْدُدْ قَضَاءَ عُمَرَ، وَأُنْفَذْ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ)).^(١)

فهذا الأثر وإن كان قول تابعي لا يرتقي إلى الاحتجاج، بيد أنه يستأنس به، ولاسيما أنه صريح في عدم تردد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في نقض اجتهاده فور علمه بمخالفته لصريح السنة النبوية.

* * *

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، ١٤٤ / ١، ح ٤٨٢.

وقال عنه ابن الأثير - في شرحه لمسنده الشافعي، ٤ / ١٢١ -: «صحيح حسن غريب».

وقال عنه الذهبي - في المهدب، ٤ / ٢٠٨٨ -: «فيه محدث فيه لين».

المطلب الثاني: الاجتهاد المخالف لخبر الأحاداد:

إذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صحيح ثبت بطريق الأحاداد فقد اختلف العلماء في نقض الاجتهاد به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الاجتهاد به.

وهذا قول أكثر الحنابلة، منهم ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وابن النجاشي (ت ٩٧٢ هـ)، وابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)^(١)، كما أنه الأصح عند الشافعية^(٢)، وهو اختيار القرافي (ت ٦٨٤ هـ) من المالكية^(٣).

القول الثاني: لا ينقض الاجتهاد به.

وهو قول كثير من الأصوليين، ومن صرح به: الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) من الشافعية^(٤)، وأبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) من الحنابلة^(٥)، كما يفهم من تفسير كثير من الحنفية للسنة التي ينقض بها الاجتهاد: بالمتواترة المشهورة^(٦)،

(١) انظر: المغني، ١٤/٣٤؛ التحبير، ٨/٣٩٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٣٨٤.

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١١، ٤١، فقرة ١٧١؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٦؛ نهاية المحتاج، ٨/٢٥٨.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٤٠؛ الإحکام للقرافی، ص ١٣٨، السؤال ٢٩.

(٤) المستصفى، ٢/٣٨٣.

(٥) العدة، ٥/١٥٦٩.

(٦) انظر: فواحة الرحموت، ٢/٣٩٥، وانظر من كتبهم الفقهية: فتح القدیر والعنایة،

ومن وصف كثير من الأصوليين للنص الناقض بالقاطع^(١).

القول الثالث: يُنقض الاجتهاد به إذا احتفت به القراءن.

وهذا قول النووي (ت ٦٨٥ هـ)^(٢)، واختاره الصفي الهندي

(ت ٧١٥ هـ)^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ . حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور، والذي جاء فيه:
((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنتة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله))^(٤).

. ٧/٣٠١؛ كنز الدقائق وشرحه: البحر الرائق، ٨/٧.

(١) انظر: شرح العضد، ٢/٣٠٠؛ التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ إرشاد الفحول، ٢/٣٤١.

(٢) روضة الطالبين، ٨/١٣٦.

(٣) نهاية الوصول، ٨/٣٨٧٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ٣٦/٣٣٣، ح ٢٢٠٧؛ والترمذى، أبوباب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى، ٣/٦٠٨، ح ١٣٢٧؛ وأبو

ويلاحظ أنه قدم السنة على الاجتهد.

- ٢ . أنه ورد عن الصحابة والتابعين آثار تدل على هذا المعنى، منها:
- ما كتب عمر رضي الله عنه لشريح لما بعثه على قضاء الكوفة: «أَنِ

داود (واللّفظ له)، أول كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، ٤٤٤ / ٥ ح ٣٥٩٢؛ والطبراني في الكبير، ٢٠ / ١٧٠، ح ٣٦٢؛ والبهقي، ١٩٥ / ١٠، ح ٢٠٣٣٩ وغيرهم.

وهذا من الأحاديث المشتهرة التي تبaint في آراء المحدثين، بين صحيح ومضعف، وليس هذا المقام مناسباً لبساطتها، لكن أكتفي بنقل تلخيص جيد ذكره الأرنؤوط - في تخرّجه لسنن أبو داود - ٤٤٤ - حيث قال: «وإسناده ضعيف؛ لإيهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحّته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في (أصوله) والجويني في (البرهان)، وأبو بكر بن العربي في (عارضه الأحوذى)، والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى)، ٣٦٤ / ١٣، وابن كثير في مقدمة (تفسيره)، وابن القيم في (أعلام الموقعين)، والشوکانی في (جزء له مفرد) خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في (فتح القدير)، ونقل الحافظ في (التلخيص)، ٤ / ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعی تصحيحة كذلك. وأجابوا عن دعوى جهة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، والشيخ الذين روی عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بال محل الذي لا يخفى».

اُقضى بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ...»^(١).

ويلاحظ أيضا أنه صرح بتقديم السنة على الاجتهاد.

– ما جاء عن مُحَمَّد بن خُفَافٍ قَالَ: ((ابتَعْتُ عَلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَّمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدَّهُ وَقَضَى عَلَيِّ بِرَدَّهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيشَةَ فَأَخْبَرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ ((الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)), فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرٌ: مَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنْنَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْ قَضَاءَ عُمَرَ، وَأَنْفَذْ سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ،

(١) أخرجه النسائي (واللفظ له)، كِتَابُ الْقَضَاءِ، بَابُ الْحُكْمِ بِمَا اتَّقَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، ٤٠٦ / ٥٩١١، ح . والبيهقي في السنن الصغرى، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِيِّ، بَابُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، ٤ / ٣٢٥١، ح ١٣٠؛ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاوره، ١٨٩ / ١٠، ح ٢٠٣١٣.

وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى – ١٩ / ٢٠٠ – ٢٠١ – وأشاراً أخرى في معناه ثم قال: «وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء».

فَقَضَى لِي أَنْ آخُذُ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ^(١).

وهذا الأثر يعد مثالاً عملياً صريحاً في نقض الاجتهاد بخبر الآحاد، حيث بادر عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى نقض (قضائه على المدعى برد الغلة)، بمجرد علمه بأن هذا القضاء مخالف لخبر الآحاد، بل من لطيف عبارته أن وصف قضاة الحديث بأنه أيسر قضاء قضاه، لورد الحديث الصريح في موضع التخاصم.

وعلى الرغم من كون هذا الأثر لتابعه يفقد الحجية، بيد أنه يستأنس به في هذا المقام؛ ولاسيما أنه متطابق تماماً مع المسألة محل التزاع.

٣ . أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، وحيث وجد النص وجوب نقض ما خالفه؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه^(٢).

٤ . إذا ترك المجتهد الأول الحديث الصريح فهذا دليل (في الغالب) على تفريطه وعدم بذل الجهد الكافي في البحث عنه؛ ولاسيما أن نصوص الأحكام قد جمعت وصنفت فيها المصنفات، والمجتهد المفرط ينقض حكمه^(٣).

٥ . الاجتهاد في مورد النص لا يخرج عن حالين: إما أن يكون المجتهد مستحضرأً للنص ولكنه تأوله تأولاً صحيحاً، وإما أن يكون غير

(١) سبق تحريره قبل بعض صفحات.

(٢) انظر: المغني، ١٤ / ٣٤.

(٣) انظر فكرة الدليل في المغني، ١٤ / ٣٤.

مستحضر له، أو مستحضر له ولكنه تأوله تأولاً فاسداً:

فإن كان الأول فلا ينقض حكمه؛ لأن قابلية النص للتأويل تدل على أنه غير صريح، وحديثنا هنا إنما هو عن نقض الاجتهاد بحديث الآحاد الذي يكون صريحاً في الدلالة.

وإن كان الثاني فإن الاجتهاد غير سائع ابتداء؛ لأنه داخل في مناطق القاعدة المتفق عليها، وهي: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن خبر الآحاد لا ينقض الحكم به بتعليق عقلي قالوا فيه: «لأننا لا ندرى أنه حَكْمٌ لرَدِّهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ» ... بل لعله كان حَكْمٌ لدَلِيلٍ آخر ظهر له، فإن علمنا أنه حكم لذلك لا لغيره، وكانت المسألة مع ذلك ظنية اجتهادية فلا ينبغي أن ينقض؛ لأنه ليس الله في المسألة الظنية حكم معين، فقد حكم بما هو حكم الله تعالى على بعض المجتهدين، فإن أخطأ في الطريق فليس مخطئاً في نفس الحكم، بل حكم في محل الاجتهاد» قاله الغزالى^(٢).

فهذا الدليل ذو شقين:

الشق الأول: أننا لا نعلم ما مبرر المجتهد الأول، فقد يكون متأولاً للحديث المعارض لاجتهاده تأولاً صحيحاً.

الشق الثاني: أن خبر الآحاد ظني الثبوت، فتبقى الواقعة ظنية ليس

(١) سبق توثيقها قريباً.

(٢) المستصفى، ٢ / ٣٨٣.

فيها نصٌّ قاطع، والمسائل الضنية - كما يرى الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) - ليس الله فيها حكم معين، «بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله على كل مجتهد: ما غالب على ظنه»^(١) ومن ثمَّ يكون الاجتهاد الأول هو حكم الله بالنسبة لذلك المجتهد، فلا يجوز نقضه.

ويمكن أن يعرض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: لا نسلم بالشق الأول؛ لأن المجتهد، معنى بأن يبين أدلة حكمه، وأن يحيب على ما يعارضها، ولا سيما إذا كان المعارض حديثاً صريحاً الدلالة، بل إذا كان المجتهد قاضياً فلا يصح حكمه إذا كان مرسلاً بلا أدلة، بل لابد من ذكر مسببات الحكم، والإجابة على الاعتراضات الواردة عليه، وإذا كان من الاعتراضات الواردة على حكمه الحديث الصريح ولم يتعرض له فهذا دليل على عدم وقوفه عليه.

الاعتراض الثاني: لا نسلم بالشق الثاني أيضاً؛ لأنه مبني على أن كل مجتهد في الفروع مصيب. وهذا القول غير صحيح، فما بني عليه يكون كذلك^(٢).

(١) المستصفى، ٣٦٣ / ٢.

(٢) ومسألة هل الحق في المسائل الاجتهادية عند الله واحد، أو متعدد؟ من المسائل المشهورة المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، والذي يؤيده الدليل أن الحق عند الله فيها واحد. ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام لطيف - في منهاج السنة النبوية ٦/٢٦-٢٧: قال فيه: «والناس متنازعون هل يقال كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب: أنه إن أريد بالمصيبة المطیع لله ورسوله فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع، فهو

أما أصحاب القول الثالث: فيمكن أن يستدل لهم بأن خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن، ككونه مشهوراً، أو مسلسلاً بالأئمة الحفاظ، أو كونه في الصحيحين، فإنه يفيد العلم النظري^(١) فيكون قاطعاً، فینقض ما خالفه.

والراجح - والله أعلم - : أن خبر الواحد إذا كان صحيحاً، صريحاً، «لا يتحمل إلا تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قوله»^(٢) ولم يعارضه المجتهد الأول بما يضعفه، إنما كان مستنده الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التبعية، فهذا يدل على تفريطه ومن ثم يجب نقض اجتهاده؛ لأنه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، وهذا هو منهج الصحابة والسلف الصالح. وإذا كان حديث الآحاد محتفياً بالقرائن فمن باب أولى يجب نقض الاجتهاد به، والله أعلم.

* * *

مطيع لله ورسوله؛ فإن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها، وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط عنه. وإن عنى بالمصيب العالم بحكم الله في نفس الأمر فالمصيب ليس إلا واحداً؛ فإن الحق في نفس الأمر واحد». وللتوضيع انظر: أصول البذدو وشرحه: كشف الأسرار، ٤/١٨؛ روضة الناظر، ٣/٩٧٥؛ شرح تنقية الفصول، ٤٣٨؛ البحر المحيط، ٤/٢٩٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٤٨٩.

(١) انظر: شرح نخبة الفكر، ص ١٩ - ٢٧.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ٤١١، فقرة ١٧١.

المطلب الثالث: الاجتهاد المخالف لقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة:

إذا خالف الاجتهاد قياساً خفيّاً أو قاعدة مختلفاً فيها فهذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد – وسيأتي بحثه – ولكن: إذا كان الاجتهاد خلاف «القياس الجلي السالم عن المعارض، أو خلاف قاعدة من القواعد السالمه عن المعارض» – وهذا تعبير القرافي (ت ٦٨٤ هـ) –^(١) فهل ينقض الاجتهاد بها؟

هاتان المسألتان يحكي بعض المؤلفين الخلاف فيما وينسبون إلى الحنابلة القول بأن الاجتهاد لا ينقض بالقياس ولو كان جليّاً^(٢). كما ينسبون إلى المالكية – دون غيرهم – القول بنقض الاجتهاد بالقواعد^(٣)، ثم يطرحون الخلاف فيما. ولكن ما المقصود بالقياس الجلي والقواعد؟

عند النظر في كتب من يثبتون نقض الاجتهاد بالقياس الجلي يفسرون أنه: «ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع»^(٤).

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (الفرق)، ٤ / ٤٠.

(٢) انظر: نقض الأحكام القضائية في الفقه لـ د. عبد الكريم اللاحم، ص ٢٠؛ نقض الاجتهاد، ص ٥٨، وما بعدها؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوبي، ص ٤٤٨؛ الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٩٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة – عدا الأخير –.

(٤) الإحکام للأمدي، ٤ / ٢٠٩؛ وانظر: مغني المحتاج، ٤ / ٣٩٦؛ الشرح الصغير للدردير،

وهذا التفسير لم أجده في كتب من ينفون نقض الاجتهاد بالقياس الجلي، فهم ينصون على عدم نقض الاجتهاد بالقياس بإطلاق^(١)، وإن صرحوا بدخول القياس الجلي فلا يفسرون ذلك بالمعنى المذكور آنفًا^(٢)؛ وهل يستساغ أن ينقضوا الاجتهاد بخبر الآحاد (على الرغم من كون طريق ثبوته ظنيًّا) ولا ينقضونه بالقياس الجلي الذي يكون مساوياً للمنطوق أو أولى منه؟

ويمكن أن نتلمَّس جواباً لذلك في كلام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، حيث قال:

«إِنْ قِيلَ: فَلُو خَالِفُ الْحَاكِمَ قِيَاسًا جَلِيلًا، هَلْ يُنْقَضُ حَكْمُهُ؟

قَلْنَا: قَالَ الْفَقَهَاءُ: يُنْقَضُ.

- إِنْ أَرَادُوا مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ مَا يُقْطَعُ بِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ.

- وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ قِيَاسًا مَظْنُونًا، مَعَ كَوْنِهِ جَلِيلًا؛ فَلَا وَجْهٌ لِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقٌ

بَيْنَ ظُنُونٍ وَظَنْنٍ»^(٣).

ومن جهة أخرى: عندما يفسر المالكية القواعد يقولون: «أو خالف

قاعدة متفقاً عليها، أو مشهورة من غير معارض أرجح»^(٤).

=

٥٤٦/٥؛ نشر البنود، ص ٣٢٦.

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلٰى، ١٥٦٩/٥؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٤/٣٣٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/٥٥٥ - ٥٠٦.

(٣) المستصفى، ٢/٣٨٣.

(٤) نشر البنود، ص ٣٢٥.

وإذا كانت القواعد بهذا المعنى فهذا يعني أنها قطعية؛ فهل هناك من يمنع نقض الاجتهاد بها؟

هذا التساؤلان وجَدْتُ لها جواباً شافياً لشيخنا أ.د. أحمد العنقرى، حيث ختم الحديث عن معارضه القواعد بقوله:

«والذى يتحرر هنا: أن القاعدة (وكذا ما يسمى بالأصول أو مقتضى القياس) إن كانت متفقاً عليها بين العلماء؛ فهى راجعة إلى الإجماع، فينقض الاجتهاد بها.

وإن كانت مختلفاً فيها؛ فلا ينبغى أن يقال بأن الاجتهاد يُنقض بها؛ لأن الظن لا ينقض بالظن، والله أعلم»^(١).

وإذا ألحَّتْ هذا الكلام بكلام الغزالى في القياس الجلى ظهر لك سرّ الخلاف في هاتين المسألتين وهو أنهما لم يردا على مخْزٍ واحد.

ولعل هذا هو الذي دفع د. عبد الكريم زيدان أن يعلق على كلام القرافي - المنقول في بداية هذا المطلب - حيث قال: «ويبدو لي أن القياس الجلى السالم عن المعارضة، وكذا القاعدة العامة السالمه عن المعارض، هما محل إجماع؛ إذ يندر الخلاف فيما»^(٢)، ولا يخفى أن ما خالف الإجماع يتبع نقضه، والله أعلم.

(١) نقض الاجتهاد، ص ٦٧.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٠ (الهامش).

المطلب الرابع: الاجتهاد الذي تبين الخطأ في سببه أو فيمن صدر منه :

ما سبق من مطالب ثلاث تبيّن فيها الخطأ في الاجتهاد الأول؛ لكونه مخالفًا للدليل قطعي، ولكن قد يتبيّن الخطأ في الاجتهاد الأول من جهة سبب ثبوته، أو كونه صدر من لا يملك سلطة القضاء؛ بأن كان قد حكم في غير اختصاصه، أو كان متهمًا بمحاباة أحد الخصوم ونحو ذلك، أو كان من أصدر الاجتهاد جاهلاً، ليس أهلاً للاجتهاد؛ فما حكم نقض هذا الاجتهاد في هذه الصور الأربع؟

الصورة الأولى: إذا قطع القاضي بخطأ حكمه الأول لفساد السبب واللحجة التي بني عليها، فإنه ينقضه ولا يعتد به؛ لأنَّه ظنٌ تبيّن خطؤه، ومن القواعد المقرة أنه (لا عبرة بالظن البَيِّن خطؤه).

وفي هذا السياق قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «... إذا بان فسق الشهود قبل الحكم، لم يحكم بشهادتهم، ولو بان بعد الحكم، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأنَّ الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه»^(١).

وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «... فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يُقتل... أو الدَّين على من لم يستدين؛ فهذا قضاء على خلاف الأسباب، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكلّ إلا قسمها منه خالف فيه أبو حنيفة

(١) المغني، ٣٧ / ١٤.

رضي الله عنه وهو ما كان منه عقداً وفسخ: فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه، أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه»^(١).

وما له صلة بهذا قول الغزالي (ت ٥٥٠ هـ): «وكذلك إذا انتبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم [ويدخل في هذا سبب ثبوت الحكم] أو تقييحة، بحيث يعلم أنه لو تنبأ له لعلم قطعاً بطلان حكمه فينقض الحكم»^(٢).

الصورة الثانية: إذا تبين أنه حَكْمٌ فيما لا تتناوله ولايته؛ فلا ينفذ حكمه؛ لأن تعينه مشروطٌ بمكانٍ أو زمان أو نطاق معين، فإذا تجاوز الشرط صار الحكم صادراً من غير من له سلطة القضاء فيتنافي الحكم، ومن القواعد المقررة: أن (المُعلَّقُ بالشَّرْطِ معدُومٌ قَبْلَه)^(٣).

وفي هذا المعنى قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ): «إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية له فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله [أي مكان عمله ونطاق سلطته]، فإنه لا تتناوله الولاية؛ لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبًا معيناً وبلدًا معيناً،

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤ / ٤١.

(٢) المستصفى، ٢ / ٣٨٢؛ وانظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٥؛ المنثور، ١ / ٩٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطى، ١ / ٢٥١؛ شرح القواعد للزرقا، ص ١٥٦.

(٣) سبق توثيق القاعدة عند الحديث عن شروط القاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

فكان معذولاً عما عداه، لا ينفذ فيه حكمه... وما علمت فيه خلافاً»^(١).

وقال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) والبهوقي (ت ١٠٥٠هـ): «ويجوز للإمام (أن يوليه) أي القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد، (و) يجوز (أن يوليه خاصاً في أحدهما أو) خاصاً (فيهما...) فلا ينفذ حكمه... [فيما لا يخصه]؛ لأنَّه لم يدخل تحت ولايته»^(٢).

الصورة الثالثة: «ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه؛ كقضائه لنفسه، فإنه يُفسخ؛ لأن القاعدة «أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة»، وهي مختلفة المراتب؛ فأعلى رتب التهمة تعتبر إجماعاً، كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعاً، كقضائه لغيره... والمتوسط من التهم مختلف فيه»^(٣).

الصورة الرابعة: إذا كان من صدر منه الاجتهاد ليس أهلاً للإجتهاد من الأساس، كأن يُعتبر بمظهره ويُظن أنه عالم فاستفتته مستفتى، أو يتنازع عنده متخاصمان، أو يعين للقضاء بناء على شهادة علمية مزورة مثلاً، ثم ينكشف أمره، ونحو ذلك: فالحكم حينئذ هو نقض كل ما جانب الصواب

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤ / ٤٠، علماً بأنه جعل هذا القسم للحديث أصلالة عما لم تتناوله الولاية بالأصل وهو الخارج عن نطاق المصلحة.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار، وشرحه للبهوقي، ٣ / ٤٦٢؛ وانظر: الأحكام السلطانية للهواردي، ص ١٢٣؛ فتح القيدير، ٧ / ٢٥٤.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤ / ٤٣.

ما صدر منه، سواء أكان الاجتهاد فيها سائغاً أم غير سائغاً؛ لأن صدور الاجتهاد من غير أهله كعدمه، وهو داخل في الصنف الثالث الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: ...، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ))^(١).

حيث لم يفرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين ما لو أصاب القاضي بتخمينه الحق أو أخطأه، وحكم عليه بأنه في النار؛ لهذا قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٢٣١٥، ٧٧٦/٢، وأبو داود ، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ٤/٥، ح ٣٥٧٣؛ والترمذى ، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ح ٦/٣، ١٣٢٢؛ والنسائي في السنن الكبرى (واللفظ له)، كتاب القضاء، ذكر ما أعدد الله تعالى للحاكم الجاهل، ٥/٣٩٧، ح ٥٨٩١؛ والبيهقي ، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، ١٠/١١٦؛ والحاكم، كتاب الأحكام، ٤/٩٠. جميعهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقد قال أبو داود عقب الحديث: «وهذا أصح شيء فيه» أي في الباب .
وقال في (البدر المنير) - ٢٤/٤٣٢، ح ٤٣٢: «هذا الحديث صحيح».
وقال في (المحرر في الحديث) - ٢/٦٣٧، ح ٦٣٧: «وإسناده جيد».

(٢) الرسالة، ص ٥٣.

وفي سياق ما نحن فيه هناك تفصيل مفيد لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، قال فيه: «إن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقضت قضایاه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء، لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضایاه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب؛ لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه»^(١).



(١) المغني، ٣٧/١٤.

المبحث الثالث

الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر

المطلب الأول: التتحقق من الاتفاق على أن الاجتهاد المتصل بحكم الحاكم لا ينقض بمثله:

المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لعدم وجود مستند قاطع إذا حكم فيها المجتهد باجتهاده، فإنه لا يجوز نقضه باجتهاد آخر ماثل للأول. وهذا ما يعبر عنه العلماء بقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله).

وقد حكى الاتفاق عليها كثير من الأصوليين والفقهاء^(١)، ونظرًا لأهميتها كثُر تعليل الفقهاء بها، كما لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية^(٢).

وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

ومع كثرة من حكى الاتفاق عليها بيد أن هناك من نقل الخلاف في بعض صورها، وهي ما لم يتصل بها حكم القاضي، كما لو أفتى المجتهد لنفسه أو لغيره وعمل باجتهاده، ثم تغير اجتهاده، أو اجتهد في القبلة ثم تغير اجتهاده، ونحو ذلك^(٣). بل نقل ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) عن بعض

(١) وقد سبق توثيق ذلك عند الاستدلال للقاعدة في بداية البحث.

(٢) وقد سبق ذكر طائفة كبيرة من الكتب في عدة مناسبات، من بينها عند ذكر صيغ القاعدة في بداية المبحث الأول.

(٣) وسيأتي الحديث عن هذه الصور قريباً.

العلماء أنهم يرون نقض ما بان خطأه مطلقا، حيث قال: «وحكى عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطأه...»^(١). كما قال المقربي (ت ٧٥٨هـ): «ولله الكية في نقض الظن بالظن قوله، كالاجتهاد بالاجتهاد»^(٢).

فهل هذا الإطلاق عند أبي ثور وداود والمقربي يشمل نقض الاجتهاد المترن بالحكم القضائي أيضا؟

بناء ما سبق تقريره في البحث الذي يظهر والله أعلم، ما يأتي:

١. أن إجماع الصحابة منعقد على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد مطلقا، وهذا ما نقله ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) والسيوطى (ت ٩١١هـ) وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)^(٣).

٢. أن الاجتهاد الصادر من القاضي داخل في دائرة الاتفاق على عدم جواز نقضه بالاجتهاد، عند المتقدمين والمتاخرين.

٣. أن الاجتهاد الصادر من المجتهد مما لم يتصل به حكم قضائي حصل في (حكم نقضه بالاجتهاد) خلافً بعد عصر الصحابة، سواء أكان المعنى بالاجتهاد هو المجتهد نفسه، أو المقلد له.

(١) المغني، ٣٤ / ١٤.

(٢) القواعد للمقربي، ٢ / ٣٧٢، وانظر: شرح تنقیح الفصول، ص ٤٣٩؛ التقرير والتحبير، ٣ / ٣٣٥؛ إيضاح المسالك، ص ٦١؛ نشر البنود، ص ٣٢٥.

(٣) وقد سبق توثيق رأيهما في الفصل الأول عند الاستدلال للقاعدة.

٤. ما حُكِي عن أبي ثور وداود كلام مجملٌ، والذي يظهر والله أعلم: أنه محمول على ما خالف قاطعاً؛ لأن (ما بان خطوه) – على حد تعبيرهم – هو المخالف للقاطع، أما المخالف للظن فيعبر عنه بأنه (ترجح خطوه). كما أن ما نقله ابن قدامة من أدلة لرأيهما تؤكد هذا التأويل:

فالدليل الأول: هو قول عمر لأبي موسى رضي الله عنها: ((لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل))^(١). ويلحظ في هذا الأثر: أن وصف الاجتهاد الأول بأنه باطل، وأن الاجتهاد الثاني بأنه الحق الذي هدي فيه الإنسان إلى رشده، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان الأول مخالفاً للدليل قاطعاً.

والدليل الثاني: هو تعليل عقلي نصه: «لأنه خطأ، فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع»^(٢). والذي يكون خطأً ومخالفته بمثابة مخالفة الإجماع هو المخالف للدليل قاطع. أما المخالف للاجتهاد فيوصف بأنه مرجوح، وخطأ في الظاهر؛ لأنه يتحمل الصواب.

٥. ما نقله المقرى (من خلاف عند المالكية في حكم نقض الظن بالظن) محمول على ما لم يتصل به حكم قضائي؛ لأن هذا المنسجم مع السياق الذي ذكره المقرى، حيث ذكر القاعدة عرضاً في معرض كتاب

(١) سبق تخریج الأثر عند الحديث عن شروط القاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) المعني، ٣٤ / ١٤.

الصلوة، ومثل لها بثلاث من مسائل التحرير، وهي القبلة والثوبان والإماءان، وأيضاً هذا المنسجم مع ما يقرره المالكية في كتبهم من عدم نقض الاجتهاد بمنتهه^(١)، فترجح حمل كلام المقرى على هذا المعنى إذ من القواعد المقررة أن : (المجمل يحمل على المبين)^(٢).



(١) انظر: أنوار البروق، ١٠٤ / ٢ - ١٠٥ ، وانظر منه، ١٠٦ / ٢؛ الإحکام له، ص ٨٠، السؤال ١٦؛ شرح تقيیح الفصول، ص ٤٤؛ الشرح الكبير للدردیر وحاشیة الدسوقي عليه، ٤ / ١٥٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ٣ / ٦٧٥؛ التجیر، ٨ / ٤١٢٦.

المطلب الثاني: الخلاف في الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر ولم يتصل به حكم:

المسألة الأولى: إذا كان المقصود من هذا الاجتهاد هو المجتهد نفسه:

المجتهد إذا اجتهد لنفسه وعمل بمقتضى اجتهاده، ولم يقترن اجتهاده بحكم حاكم، ثم اجتهد مرة أخرى فأداء اجتهاده إلى قول آخر، فهل يُبقي الاجتهاد الأول على حاله، ويُعمل الاجتهاد الجديد فيما يستجد من المسائل فقط، أو ينقض الاجتهاد الأول، باعتباره غير سائغ أصلاً، ويكون ذلك بإلغاء كل ما نتج عنه؟

اختلاف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: يَعمل بالاجتهاد الثاني وينقض اجتهاده الأول.

وهذا قول أكثر الأصوليين، منهم الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، والرازي (ت ٦٠٦ هـ)، والأمدي (ت ٦٣٠ هـ)، وابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وابن الهمام (ت ١٢٢٥ هـ)، وابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، والأنصارى (ت ٩٧٢ هـ)^(١).

القول الثاني: يُبقي الاجتهاد الأول ولا يُنقض.

وهذا ما يميل إليه ابن عبدالشكور^(٢) (ت ١١١٩ هـ)، ونقله ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) بصيغة التمريض ثم قال: «حكاه ابن مفلح في

(١) انظر: المستصفى، ٢/٣٨٢؛ المحسول، ٢/٥٢٣؛ الإحکام، ٤/٢٠٩؛ روضة الناظر،

٣/٢٠٩؛ شرح الكوكب، ٤/٥٠٩؛ فواح الرحموت، ٢/٣٩٦.

(٢) مسلم الشبوت، ٢/٣٩٦، حيث استدل لهذا القول ثم قال عقبه: «تدبر».

فروعه^(١).

واستدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي؛ مفاده:

إن المجتهد إذا لم ينقض اجتهاده السابق كان مستديماً لما يعتقده حراماً، وهذا خلاف الإجماع^(٢).

أما القول الثاني فدليلهم:

«أن صحة البقاء فرع صحة الانعقاد، وقد كان يعتقد صحته، فكان كنقض الحكم».

واعتراض عليه: بأن ما كان اعتقده في السابق من الاجتهاد الأول جهل مركب؛ لأنَّه كان يجهل الحكم الصحيح، كما أنه لم يكن يعلم بكونه جاهلاً بذلك^(٣)، وحيث تبين له خطأ اجتهاده الأول فلا يعتد به ولا ما تفرع عنه؛ لأنَّه (لا عبرة بالظن البين خطؤه).

ويمكن أن يحاب عن ذلك بأن يقال: يكون الاجتهاد الأول جهلاً مركباً لو تبين للمجتهد بطلان الاجتهاد الأول فيبطل ما تفرع عنه من باب أولى؛ لأنَّ ما بني على باطل فهو باطل، بيد أنَّ القول بأنَّ البقاء فرع صحة الانعقاد مبني على كون الانعقاد له ما يبرر بقاءه، ولو كان على وجه مرجوح وقت الاجتهاد الثاني.

(١) شرح الكوكب، ٤/٥١٠.

(٢) انظر: الإحکام للآمدي، ٤/٢٠٩؛ فواتح الرحموت، ٢/٣٩٦.

(٣) انظر: فواتح الرحموت، ٢/٣٩٦؛ نقض الاجتهاد، ص ٨٦.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - التفريق بين ما بان خطأه وما احتمل خطأه، وأيضاً بين الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني، والأعمال التي انتهى العمل بها، وأصبح نقض الاجتهاد فيها يستدعي العودة إليها من جديد بأثر رجعي:

فإذا قطع المجتهد بخطئه في الاجتهاد الأول، أو غالب على ظنه رجحان الاجتهاد الثاني بشكل طارح للإجتهاد الأول: فعليه أن يَعمل بالاجتهاد الجديد، وأن ينقض ما بني على الإجتهاد السابق، ويتعامل معه كما لو لم يوجد. وهذا ما يتوجه إليه دليل أصحاب القول الأول؛ إذ (إن المجتهد إذا لم ينقض إجتهاده السابق كان مستديراً لما يعتقد حراماً، وهذا خلاف الإجماع).

ولا يرد هذا استثناء من القاعدة؛ لأن من قيود القاعدة: أن يكون طريق ثبوت الاجتهاد الأول لا يزال قائماً، أما إذا بان خطأه فإنه ينقض اتفاقاً؛ إذ (لا عبرة بالظن بين خطأه)، وقد سبق نقل الاتفاق على ذلك - في تحرير محل النزاع -.

أما إذا كان الاجتهاد الأول لا يزال محتملاً في نظر المجتهد، فحينئذ يفرق بين الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني، والأعمال التي انتهى العمل بها، وأصبح نقض الاجتهاد فيها يستدعي العودة إليها من جديد وتدارك ما يمكن تداركه

وَفِقَ لِلْأَحْتِهَادِ الْحَدِيدِ:

- فإذا كان الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول مستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني؛ فعليه أن يعمل بالاجتهاد الجديد، ويوقف ما بني على الاجتهاد الأول. وهذا أيضا ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن واقع الحال كما لو لم تحصل الواقعة إلا الآن، فلا يعود بأثر رجعي إلى الماضي.

- وأما إذا كان الاجتهداد في الأعمال التي انتهى وقتها، وأصبح نقض الاجتهداد فيها يستدعي العودة إليها بأثر رجعي، فلا يلتفت إلى الاجتهداد الجديد فيها مضى؛ لما يأتى:

١. أن (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، فيعمل بالاجتهاد الجديد فيما يستجد من الواقع فحسب. كما إذا باعه سيارة بعقد كان يعتقد صحته، ثم تغير اجتهاده وصار يعتقد عدم صحته، فلا يعود على المشتري ويلزم به نقض البيع؛ لأن العقد كان مبنياً على اجتهاد لا يزال له حظٌ من النظر، وربما أن هناك من العلماء من لا يزال يتبناه، فلا ينقض بمثله.

أيضاً أمراً متعدراً أو كالمتغدر! وهذا مرفوع في الشريعة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣. أن المجتهد عندما اختار العمل بالاجتهاد الأول كان يعتقد رجحانه، ولو كان الاجتهاد الجديد هو الراجح عنده في ذلك الوقت لكان له خيار آخر في العمل فكيف نحاسبه على خيار كان يعتقد راجحاً، مجرد أنه صار مرجحاً، ونزلمه بإلغاء كل ما ترتب عليه، مع أن ذلك الاجتهاد لا يزال محتملاً، وربما يفتني به مجتهدو آخرون؟! أحسب أن في ذلك إجحافاً تأباه مقاصد الشريعة، والله أعلم.

وقد وقفت على كلام للإسنوي (ت ٧٧٢هـ) في شرحه للمنهج؛ يقصد هذا الفهم، حيث ذكر صورة من صور المسألة التي يكررها الأصوليون فقال: «إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثة، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق؛ نظر: إن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول (وهو صحة النكاح) فلا يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني، بل يستمر على نكاحه لتأكيده بالحكم، وإن تغير قبل حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها؛ لأنه يظن الآن أن اجتهاده خطأ، والعمل بالظن واجب»^(١). وعقب هذا المثال ذكر نص (المنهج) الذي يشير إلى الرأي المذكور فقال: «وإليه أشار المصنف بقوله: وينقض قبله»، ثم فسر

(١) نهاية السول، ٤٠٢/١.

هذا النقض بما يعنينا حيث قال: «وكانه أراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»^(١)، أي ترك العمل بالاجتهاد الأول في المستقبل، والعمل مستقبلاً وفق الاجتهاد الجديد.

والحاصل في هذه المسألة أن يقال:

إذا كان الاجتهاد الأول لا يزال محتملاً في نظر المجتهد – وإن صار مرجحاً – وقد انتهى من العمل به، وأصبح نقضه يستدعي إلغاء جميع ما بني عليه (بأثر رجعي) فلا يجب عليه ذلك، لكن إن اختار نقضه – احتياطاً أو لأي سبب آخر – فهو شأنه، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا اجتهد لغيره، وبعد أن عمل باجتهاده تغير هذا الاجتهاد: إذا أفتى المجتهد بفتوى، وبعد أن شرع المستفتى بالعمل بها تغير اجتهاد المجتهد فما حكم بقاء المقلّد على الاجتهاد الأول؟ خلافٌ على قولين:

القول الأول: أن المقلد يبقى على الاجتهاد الأول ولا يُنقض. ومن قال به ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، والطوفى (ت ٧١٥ هـ)، وابن النجاشي (ت ٩٧٢ هـ)^(٢).

القول الثاني: ينقض الاجتهاد الأول. وهذا قول كثير من الأصوليين،

(١) نهاية السول، ٤٠٢/١.

(٢) انظر: روضة الناظر، ٣/١٠١٥؛ شرح مختصر الروضة، ٣/٦٤٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥١١.

منهم: الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، والفارغ الرازى (ت ٦٠٦ هـ)، والأمدي (ت ٦٣٠ هـ)، والقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)^(١).

واستدل أصحاب القول الأول: بأن عمل المقلد بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم، وإذا كان حكمه لا ينقض فكذا ما جرى مجراه^(٢).

ولأنه ليس للمقلد معتقد، وإنما كان العلم على حسب فتوى إمامه، فإذا رجع الإمام فله أن يبقى على القول المرجوع عنه؛ لأنهما سواء عنده^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على مسألة تحري القبلة، «كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة من هو من أهل الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده هو في نفسه»^(٤).

واعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاجتهاد في القبلة من تحقيق المناط، والاجتهاد هنا من الاجتهاد في معرفة الحكم^(٥).

ويمكن أن يعتريه أيضًا: بأن الاجتهاد في القبلة من تغير الاجتهاد، وليس من نقضه؛ لأنه لو كان نقضًا للزمته إعادة الصلاة برمتها.

(١) انظر: المستصفى، ٢/٣٨٢؛ المحصول، ٢/٥٢٣؛ الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٤٤١، الإیجاج، ٣/٢٦٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ٣/٦٤٩.

(٣) فواتح الرحموت، ٢/٣٩٦ (بتصرف يسیر).

(٤) الإحکام للأمدي، ٤/٢١٠.

(٥) انظر: نقض الاجتهاد، ص ٩٨ - ٩٩.

الراجح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن المقلد يبقى على الاجتهاد الأول؛ لما يأتي:

١. قوّة أدله وضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من اعتراض مؤثر.
٢. أن المقلد لحظة قيامه بالعمل كان تقليداً لاجتهاد سائغ في ذلك الوقت، فيكون قد أدى العمل وفق الشرع.
٣. لكون الاجتهاد الأول وإن كان مرجواً وقت الاجتهاد الثاني بيد أنه لا يزال محتملاً وسائغاً، ففي الغالب هو مظنة أن يستمر على تبنيه علماء آخرون.

٤. ولأن الطبيعة البشرية للعلماء تستدعي كثرة الاختلاف بينهم في الاستنباط، بل كثرة تغير الاجتهاد لدى العالم الواحد، وينبني على القول الثاني أن يطرد الأمر لديه بحيث يلزم بتبع الآراء الجديدة لمن سبق له أن قلدتهم من العلماء، وعند تغيير اجتهادهم فعليه أن ينقض ما بناه على الاجتهاد السابق!! بل يلزمه تتبع آراء علماء آخرين قد يكون اجتهادهم أرجح من العالم الذي سبق له تقليده، وهذا الأمر فيه من المخرج والإعنات ما ترفضه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية التي دائمًا تؤكد على رفع المخرج عن العباد، وأن التكليف إنما يكون بحسب الوسع.

المسألة الثالثة: الاجتهاد في مسائل التحري:

مسائل التحري من الكثرة بمكان؛ فمن صورها: لو التبس عليه إماءان أو ثوبان أحدهما ظاهر والآخر نجس، أو التبس عليه القبلة، أو

شك في عدد ركعات صلاته، أو كان مسجونة أو كفيفاً مثلاً والتبس عليه أوقات الصلوات أو وقت دخول شهر رمضان، أو تردد في أشواط الطواف أو السعي أو عدد الحصى عند رمي الجمرات، أو التبس عليه أمرأتان إحداهما أخته من الرضاع، أو التبس عليه قلمان أحدهما مطلي بالذهب أو الفضة، وهو يريد شراء الآخر....

ويلاحظ أن هذه المسائل تتجاوزها أيضاً مأخذ أخرى، غير قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، ونظراً لعدد مأخذ هذه المسائل فإن الفقهاء يبحثون كل مسألة استقلالاً في بابها، مما يجعل دراسة هذه المسائل في هذا البحث تستدعي دراسة جميع أدلة وأخذها، وهذا يخرجنا عن موضوع هذا البحث، لكن في الجملة فإن كل مسألة من هذه المسائل داخلة في مناطق القاعدة، فمناطق القاعدة يستدعي أن من بذل جهده في إحدى مسائل التحري، وأدأه اجتهاده إلى نتيجة ما، وعمل بموجب هذا الاجتهاد، وبعد أن انتهى من العمل بدا له اجتهاد مغاير، فإنه يعمل بالاجتهاد الجديد فيما يستجد من المسائل فقط، ولا يلزم نقض ما بناه على الاجتهاد الأول؛ لأن (الاجتهاد لا ينقض بمثله).

فالقاعدة على أقل تقدير تبقى مأخذها منها من مأخذ أي مسألة من مسائل التحري، وهذا المأخذ قد يتقوى بماخذ أخرى ترجح العمل بموجبه، وقد تقابله مأخذ أخرى أقوى منه فتسقطه. وتفصيل أحكام هذه المسائل في مظاهمها من كتب الفقه.

الفصل الثالث

تنزيل القاعدة على عمل محاكم الاستئناف وفقاً لنظام المراقبات السعودي الجديد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقارنة بين أحكام القاعدة ونظام المراقبات في المملكة العربية السعودية، وبيان المواد ذات الصلة بموضوع القاعدة.

المبحث الثاني: تنزيل القاعدة على عمل محكمة الاستئناف في حال عدم تأييدها للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

المبحث الأول

المقارنة بنظام المراقبات في المملكة العربية السعودية، وبيان المواد ذات الصلة بموضوع القاعدة

لقد صدر مرسوم ملكي بالموافقة على نظام المراقبات الجديد في المملكة العربية السعودية في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وأصدر وزير العدل السعودي قراراً بالموافقة على اللوائح التنفيذية لهذا النظام في ١٩/٥/١٤٣٥هـ، وأهم ما يعيننا من تغيرات في النظام الجديد: هو استحداث محاكم الاستئناف بدل محكمتي التمييز، وإمكانية الترافع من جديد أمام هذه المحاكم، كما أن للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على أحكام الاستئناف، مما يعني أن درجات التقاضي أصبحت ثلاثة درجات بدل درجتين.

وبقراءة لهذا النظام ولوائحه التنفيذية يلحظ أن هناك مواد كثيرة لها صلة بموضوع قاعدتنا: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، وللاستفادة من هذه المواد في الوصول إلى التنزيل الصحيح للقاعدة على عمل محاكم الاستئناف، من المناسب -في هذا المبحث- اختيار أهم المواد ذات الصلة بموضوع القاعدة، والمقارنة بين مضمونها وما سيقرره من أحكام القاعدة، تمهدًا لدراسة كيفية تنزيل القاعدة على عمل المحاكم في المبحث الثاني.

يمكن تصنيف المواد ذات الصلة بما نحن فيه إلى أربعة أصناف، كل صنف في مطلب مستقل:

المطلب الأول: المواد واللوائح التي تبين الحالات التي يكون الحكم فيها نهائياً، ومكتسباً القطعية والنفاذ، ووجه صلة هذه المواد بأحكام القاعدة.

المطلب الثاني: المواد واللوائح التي تدل على أن الحكم قبل أن يكون نهائياً فهو قابل للتدقيق والتعديل أو التبديل، ووجه صلتها بأحكام القاعدة.

المطلب الثالث: المواد واللوائح التي تشير إلى انتفاء أحد شروط القاعدة، مما يتربّع عليه نقض الحكم.

المطلب الرابع: المواد واللوائح التي تنص على إطلاق لفظ النقض على ما تغيّرُه محكمة الاستئناف من أحكامٍ صادرة من محكمة الدرجة الأولى.

وببيان هذه المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المواد واللوائح التي تبين الحالات التي يكون الحكم فيها نهائياً، ومكتسباً القطعية والنفاذ، ووجه صلة هذه المواد بأحكام القاعدة:

هناك مواد كثيرة في نظام المرافعات السعودي الجديد تحديد القضايا المنتهية والنافذة، منها اللائحة رقم ٣/١٦٥، واللائحة رقم ٤/١٦٥، والمادة ١٨٧، والمادة ١٨٥ فقرة ١، والمادة ١٩٠ فقرة ٢، والمادة ١٩٠ فقرة ٤، والمادة ١٩٠ فقرة ١، واللوائح رقم ١/١٩٠ و٢/١٩٠ و٤/١٩٠، والمادة ١٩٠ فقرة ٢، واللائحة رقم ٧/١٩٠، والمادة ١٨٥^(١).

(١) ونصوص هذه المواد واللوائح:

جاء في اللائحة رقم ٣/١٦٥: «دون اخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ. مضي المدة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من هذا النظام دون تقديم مذكرة الاعتراض.

ب. تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تُقيّد لدى المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف».

وجاء في المادة ١٦٨، فقرة (١): «١- يجب أن يختتم صك الحكم -الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة)».

وجاء في الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) - المشار إليها آنفاً - ما نصه: «٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو

=

كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه منها كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لصلاحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك».

وجاء في اللائحة رقم ١٦٥ /٤ : «تفهم الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال سنتين يوماً من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط».

وجاء في المادة ١٨٧: «مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثة أيام، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعتض اعترافه خلال هاتين المدتتين سقط حقه في طلب الاستئناف، أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعتض عن انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميشه على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثانين بعد المائة) من هذا النظام».

وجاء في المادة ١٩٠: «١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مراعفة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضي ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقائ نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف

وبالنظر إلى مضمون تلك المواد يمكن الخلوص بالنتيجة الآتية:

من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعترافهم المقدم في المذكورة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق –إذا رأت النظر فيه مرافعة– بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض».

وجاء في بعض اللوائح التنفيذية لل المادة السابقة: «١/١٩٠: إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المدة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف، ويدون ذلك في الضبط.

٢/١٩٠: إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يوماً فتحدد المحكمة موعداً للجلسة... فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف...
٤/١٩٠: إذا طلب المُعرض تدقيق الحكم ورأى محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظرها... فإذا تبلغ المُعرض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق...».

٦/١٩٠: متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة؛ فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى...».

٧/١٩٠: إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صك... وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهمش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه».

وجاء في المادة ١٨٥: «جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء».

يكون الحكم نهائياً في أربع حالات:

١. إذا كتبَ منْ له حقُّ الاعتراض مذكرةً يتنازل فيها عن طلب الاستئناف، وقدم هذه المذكرة إلى المحكمة^(١).
٢. إذا مضى أحدُ الآجال المضروبة لمن له حق الاعتراض، أو تغيب عن إحدى جلسات محكمة الاستئناف.

وهذه الآجال تكون: عند عدم تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام في القضايا غير المستعجلة، وعشرة أيام في القضايا المستعجلة، أو عند مضي ستين يوما دون مراجعة محكمة الاستئناف من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، أو تغيبَ المستأنفُ عن إحدى جلسات محكمة الاستئناف، ويستثنى من تأثير جميع هذه الآجال ما إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو مثلاً لجهة حكومية أو غائباً وتذرع تبليغه^(٢).

٣. إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية وحكمت فيها بتأييد

(١) وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من اللائحة رقم ٣/١٦٥ من نظام المراقبات السعودي، وقد سبق ذكر نصها في الباب السادس السابق.

(٢) وكون مضي الآجال المحددة طريق لاكتساب الحكم القطعية هو ما تنص عليه الفقرة (أ) من اللائحة رقم ٣/١٦٥، كما ورد تأكيد ذلك في مواد ولوائح كثيرة؛ منها: اللائحة رقم ١٦٥/٤، المادة ١٨٥ فقرة ٤، المادة ١٨٧، المادة ١٩٠ فقرة ١، اللوائح رقم ١/١٩٠ و ٢/١٩٠ و ٤/١٩٠ و ٥/١٩٠ و ٦/١٩٠، والمادة ١٩١.

الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وحكمت فيما نقض^(١).

٤. الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء، فالأحكام الصادرة بشأنها من محاكم الدرجة الأولى تعد نهائية، غير قابلة للاستئناف أو النقض^(٢).

ووجه الصلة بين هذه النتيجة وما سبق تقريره في أحكام القاعدة: أن الاجتهاد القضائي الذي لا يجوز نقضه بمثله هو ما اكتسب القطعية

(١) وهذا ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٠، واللائحة رقم ٧/١٩٠.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٥.

(٣) وما يسترعي الانتباه أن اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات السابق حضرت فيها الأحكام المتهيئة، ونصَّ عليها في لائحة واحدة، أما لوائح النظام الجديد فقد ذكرت فيها الأحكام المتهيئة ضمناً وفي لوائح متفرقة، ولكن النتيجة التي تم التوصل إليها في هذا البحث تكاد تكون متطابقة مع ما ورد في اللوائح القديمة، حيث ذكر في صلب البحث أربع حالات يتهمي بها الحكم، وهي نفسها التي ورد التصريح بها في إحدى اللوائح القديمة، ولكن مع تقسيم إحدى الحالات إلى صنفين ليصبح المجموع خمسة أصناف من الأحكام. حيث جاء في اللائحة ١/١٩٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات السعودي الصادر عام ١٤٢٣هـ، والمعدلة عام ١٤٢٨هـ ما نصه: «الأحكام النهائية هي:

أ- الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.

ب- الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز».

بدخوله في إحدى الحالات الأربع المذكورة آنفًا؛ لأن مناط القاعدة: هو الأحكام الشرعية النافذة المبنية على اجتهد سابق، فهذا الاجتهد هو الذي لا ينقض بمثله، أما إذا كان الاجتهد القضائي الأول غير داخل في هذه الحالات فلا يدخل في مناط القاعدة من الأساس، ولا إشكال في استبداله بالاجتهد الجديد، سواء أكان ذلك الاجتهد الجديد من محكمة الدرجة الأولى أم الاستئناف – بل يجب ذلك –؛ لأن الاجتهد الأول لم يدخل في حيز النفاذ بعد، فيكون الرجوع عنه من التغيير (الواجب) ولو كان باجتهاد ماثل؛ لأن القاضي لا يسوغ له أن يحكم بما صار يعتقد محظوراً، ولا يعد ذلك من النقض (الممنوع)؛ لأن النقض إنما يكون لشيء مبرم، والأحكام القضائية غير الممتدة لم تبرم بعد.

وبعبارة أخرى مختصرة: قبل أن يكون الحكم نهائياً، فهو قابل للتدقيق والتعديل أو التبديل، وأن هذا التغيير أو التبديل لا يعد نقضاً شرعاً، ولو كان باجتهاد مثله؛ لأن مناط القاعدة خاص بالأحكام النافذة، بينما هذه الأحكام لا تزال – بموجب منشور الولاية الوارد في المواد واللوائح المشار إليها – تحت التدقيق والمراجعة.



المطلب الثاني: المواد واللوائح التي تدل على أن الحكم قبل أن يكون نهائيا فهو قابل للتدقيق والتعديل أو التبديل، ووجه صلتها بأحكام القاعدة:

من أهم هذه المواد واللوائح:

١. جاء في المادة ١٦٥: «يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظر ومتى الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف».

٢. وجاء في اللائحة ١/١٦٥: «يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل حاكم القضية شفاهة وكتابةً في ضبط القضية».

ووجه الصلة بين هذه المادة ولائحتها الأولى^(١) وبين أحكام القاعدة: أن هذه المادة ولائحتها الأولى تدلان على أن الأصل في الحكم الصادر من الدرجة الأولى أنه لا يزال قابلا لإعادة النظر والدراسة، وقد يعتريه التعديل أو التبديل، ولا يرفع هذا الأصل إلا إذا تنازل صاحب حق الاعتراض عن حقه في الاستئناف صراحة بكتابه مذكرة بذلك، أو ضمنا بمضي الآجال النهائية لذلك، ولأهمية فهم المعرض لحقه في الاستئناف يجب على المحكمة إفهامه بهذا الحق مشافهة وكتابة في ضبط القضية. ومن أقوى ما يدل على أن

(١) وتدعيمها لمضمونها انظر المادة ١٨٥ ، فقرة ٣ و ٤؛ واللائحة ٣/١٨٨ .

الاستئناف هو الأصل: أن المترافق إذا لم يكن أصيلاً عن نفسه أو كيلاً عن أصيل؛ لأن يكون وصياً أو ولياً أو ناظراً أو وكيلاً لجهة حكومية تمثل مصالح المسلمين أو نحو ذلك، ولم يكن الحكم في صالح من ينوبون عنه: فإن الحكم واجب الاستئناف على كل حال.

٣. وجاء في المادة ١٨٩: «بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعتض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها، وعليها أن تؤكّد حكمها أو تعده حسب ما يظهر لها، فإذا أكّدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة».

ووجه الصلة بين هذه المادة وأحكام القاعدة: أن كون محكمة الدرجة الأولى تملك تعديل حكمها (بعد صدوره وعند نظرها في مذكرة المعتض وقبل نظر محكمة الاستئناف فيها) يدل على أن حكمها الأول حكمٌ مبدئيٌّ، فهي تملك تعديله باجتهاد آخر، ولا يعد هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإنما من تغيير الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد الأول لازال في دائرة النظر والدراسة؛ لأنه لم ينفذ بعد.

٤. وجاء في المادة ١٦٩: «يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

- ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لخاضته، أو امرأة إلى محرمتها، أو تفريق بين زوجين.
- ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن».

٥. وجاء في المادة ١٧٠ : «يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض – متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم».

٦. وجاء في اللائحة رقم ٢/١٧٠ : «للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له».

وجه صلة هاتين المادتين واللائحة المذكورة بأحكام القاعدة: تدل المادة ١٦٩ على أن هناك حالات استثنائية غير قابلة لتأخير التنفيذ، فحيثند على المحكمة أن تجعل التنفيذ فيها معجلاً. والذي يعنينا أن المحكمة لها أن تطلب كفالاة على ذلك بحسب ما يقتضيه الحال في اجتهادها، وفي هذا دلالة على أن الحكم بعد الاستئناف قد يطرأ عليه أي تغيير، فتحتاط المحكمة لذلك بأخذ الكفالاة التي يمكن من خلالها تسديد أي تغيير متوقع. بل «يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض – متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى

منه وقوع ضرر جسيم». وهذا بعينه ما نصت عليه المادة ١٧٠ . وفي الجانب المقابل «للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بها تراه كفيلا بحفظ حق المحكوم له». وهذا بعينه نص اللائحة التنفيذية رقم ٢ / ١٧٠ .

٧. وجاء في اللائحة ١ / ١٨٦ : «الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط».

ووجه الصلة بين هذه اللائحة وأحكام القاعدة: أنها تعد نصا صريحا على أن الاستئناف يعيد الدعوى المستأنف عنها إلى ما كنت عليه قبل صدور الحكم المتعلق بها من محكمة الدرجة الأولى، وهذا يدل على أن محكمة الاستئناف تعامل مع الجزء المستأنف عنه على أن النظر فيه لا يزال قائما إلى انتهاء محكمة الاستئناف من النظر فيه، وأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ليس له تأثير سوى الاستئناس فقط.



المطلب الثالث: المواد واللوائح التي تشير إلى انتفاء أحد شروط القاعدة، مما يترتب عليه نقض الحكم:

١. جاء في المادة ٩٥: «يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوته في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والستين)^(١) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى».

ووجه الصلة بين هذه المادة وأحكام القاعدة: أنها تشير إلى انتفاء أحد شروط القاعدة، مما يترتب عليه نقض الحكم على أي حال، وهو الشرط السادس، ونصه: «يشترط أن لا يكون القاضي مظنة للتهمة بالعداوة أو

(١) ونص المادة ٩٤: «يكون القاضي من نوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيئاً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لم ي تكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيئاً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها».

المحاباة لأحد الخصوم^(١).

٢. وجاء في اللائحة ١٨١ / ٢: «إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعين المحكمة المختصة ملزما، وإذا كان النقض صادرا من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام»^(٢).

ووجه الصلة بين هذه اللائحة وأحكام القاعدة: أنها تشير إلى انتفاء أحد شروط القاعدة، وهو الشرط الخامس، ونصه: «يشترط أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته»^(٣)، والذي يعنيها من هذه اللائحة هو الشق الأول: فلو اعترض أحد الخصوم على حكم ما بعدم اختصاص المحكمة المصدرة له بالنظر في الدعوى، ولكن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلبه، ورفع اعتراضا على ذلك للمحكمة العليا، وثبت للمحكمة العليا أن المحكمة المصدرة له غير مختصة بالنظر فيه: فإنها تنقض هذا الحكم على الرغم من تأييد محكمة الاستئناف له، وليس هذا من نقض الاجتهد الذي تنفيه القاعدة؛ لعدم تحقق شرط من شروطها (وهو أن

(١) وقد سبق تفصيل هذا الشرط، والقاعدة المتصلة به، في البحث الأول.

(٢) ونص المادة ٧٨: «مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تخيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك».

(٣) وقد سبق الحديث عن هذا الشرط في البحث الثالث من الفصل الأول.

يكون الحكم في نطاق اختصاص المحكمة المصدرة له)، فصار صدور الحكم كعدمه؛ لأن المنظم علق الحكم على دخوله في نطاق الاختصاص، و(المعلق بالشرط معهوم قبله).

وجاء في المادة ١٨٢: «يترب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقضى متى كان ذلك الحكم أساساً لها».

وجه الصلة بين هذه اللائحة وأحكام القاعدة: هذه المادة لم يرد لها تفسير في اللائحة التنفيذية، مع حاجتها إلى البيان؛ إذ يرد تساهل مهم وهو: ما الأحكام التي يمكن أن تكون نافذة على الرغم من أنها عرضة للنقض؟ ولكن بالنظر إلى مجموع المواد واللوائح الأخرى يظهر- والله أعلم- أن الأحكام النافذة التي يمكن إلغاء جميع ما بني عليها تشمل ثلاثة أصناف من الأحكام:

الصنف الأول: الأحكام المستعجلة وما في حكمها والتي صدر فيها حكم نافذ من محكمة الدرجة الأولى.

الصنف الثاني: الأحكام النافذة بسبب عدم اعتراض المحكوم عليه، أو تأييد محكمة الاستئناف لها، أو صدورها من محكمة الاستئناف.

الصنف الثالث: الأحكام التي يُطلب من المحكمة العليا التماس إعادة النظر فيها.

فالصنف الأول إنما صار حكم محكمة الدرجة الأولى فيه نافذا لأمر عارض يستدعي الاستعجال في التنفيذ، ولا يعد نقضه باجتهاد آخر من

محكمة الاستئناف مستثنى من القاعدة؛ لعدم تحقق مناطها، إذ النفاذ هنا نفاذ معلق على تأييد محكمة الاستئناف على الحكم، وقد دعت إليه ضرورة عدم قابلية الحكم للتأخير؛ بدليل أن المنظم أجاز لمحكمة الدرجة الأولى أخذ الاحتياط اللازم بطلب الكفالة إذا خشيت أن يكون لمحكمة الاستئناف رأي آخر.

أما الصنف الثاني والثالث فقد تحقق فيها مناط القاعدة؛ لأن الحكم اكتسب القطعية وذيل بالصيغة التنفيذية، فلا يجوز نقض الاجتهاد الأول فيه باجتهاد مثله، وإنما عند تخلف أحد شروط القاعدة فحسب. وقد راعى المنظم ذلك، فحصر الحالات التي يجوز فيها أن يطلب المحكوم عليه من المحكمة العليا نقض الحكم، أو يتهمس إعادة النظر فيه، وذلك في المادتين (١٩٣) و (٢٠٠) الآتietين.

فقد جاء في المادة ١٩٣: «للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢ - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.

٣ - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤- الخطأ في تكيف الواقع أو وصفها وصفاً غير سليم».

وجاء في المادة ٢٠٠:

«١- يحق لأي من الخصوم أن يتهم إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل المتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يتهم إعادة النظر في الأحكام النهائية».

ووجه الصلة بين هاتين المادتين وأحكام القاعدة: أنها تثلاث حسرا دقينا لأصناف الأحكام والأحوال التي تستدعي النقض أو التماس إعادة النظر، وهي أحد عشر صنفاً وحالاً. وبالتأمل في كل صنف وحال يلحظ أنه يرجع إلى انتفاء أحد شروط القاعدة. ويمكن إيضاح الشروط التي

ترجع إليها الأصناف الأحد عشر في الجدول الآتي:

م	النص الذي في نظام المرافعات	ما يقابلة في شروط القاعدة
.١	مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تعارض معها	٣. أن لا يخالف الاجتهاد الأول دليلاً قطرياً ٦. أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته
.٢	صدر الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لمانص عليه نظاماً	٦. أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته
.٣	صدر الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة	٦. أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته
.٤	الخطأ في تكيف الواقع أو وصفها وصفاً غير سليم	٤. يشترط في الاجتهاد الأول أن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً
.٥	إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور	٤. يشترط في الاجتهاد الأول أن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً
.٦	إذا حصل المتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم	٤. يشترط في الاجتهاد الأول أن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً
.٧	إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم	٤. يشترط في الاجتهاد الأول أن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً
.٨	إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه	٥. يكون الحكم متطابقاً مع الدعوى و مسبباً
.٩	إذا كان منطوق الحكم ينافق بعضه بعضاً	٥. يكون الحكم متطابقاً مع الدعوى و مسبباً
.١٠	إذا كان الحكم غيبياً	٢. أن لا يخالف الاجتهاد الأول دليلاً قطرياً ٦. أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته
.١١	إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيناً في الدعوى	٤. يشترط في الاجتهاد الأول أن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً ٥. يكون الحكم متطابقاً مع الدعوى و مسبباً



**المطلب الرابع: المواد واللوائح التي تنص على إطلاق لفظ النقض على ما تغيره
محكمة الاستئناف من أحكام صادرة من محكمة الدرجة الأولى:**

وردت مواد كثيرة تطلق لفظ النقض على أي حكم يتم تغييره، سواء أكان التغيير صادرا من محكمة الاستئناف أم المحكمة العليا. ولا إشكال في تسمية التغيير الصادر من المحكمة العليا نقضا؛ لأن حقيقة مصطلح (النقض) تطبق عليه، حيث إن الصلاحيات التي منحها المنظم للمحكمة العليا في نظام المرافعات السعودي تجيز لها التدخل بإبطال أصناف من الأحكام النافذة في صور مخصوصة، وجميع هذه الصور ترجع إلى تخلف أحد شروط القاعدة. وإنما الإشكال في تسمية التغيير الصادر من محكمة الاستئناف نقضا! ولكي تكون الصورة أكثر وضوحا من المناسب التمثيل بالمواد موضع الإشكال ثم التعليق عليها على النحو الآتي:

جاء في المادة ١٩٠، فقرة ٢: «٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعترافهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق -إذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيها نقض».

وجاء في المادة ١٩١: «إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً، فعليها أن تحكم فيها

نقض بعد سماع أقوال الخصوم».

وجاء في المادة ١٩٢: «إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها»^(١).

ووجه صلة هذه المواد الثلاث بأحكام القاعدة: في المادة الأخيرة رقم ١٩٢ ورد فيها التعبير عن عمل محكمة الاستئناف تجاه حكم محكمة الدرجة الأولى بأنه (إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى) وهذا تعبير لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في المادتين (١٩٠) و (١٩١)، حيث ورد فيهما التعبير عن عمل الاستئناف تجاه محكمة الدرجة الأولى بأنه (نقض)، ومكمن الإشكال: أن صلاحية محكمة الاستئناف إنما تكون في أحكام غير نافذة، أو نافذة بشكل معلق على موافقة محكمة الاستئناف عليها، فكيف يطلق على هذا نقض على الرغم من أنه غير داخل في مناطق القاعدة أصلاً؛ إذ مناطها في الأحكام الممتدة والمتعلقة بالنفاذ والعمل! فهل هذا من التجوز في العبارة، أو أن المنظم يرى أن مصطلح النقض ينطبق عليه؟ ويلاحظ أنه قد يترتب على التفسير الأخير: أن المنظم لا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تنقض إلا الأحكام التي ليس لها أي حظٌ من النظر!

هذا التساؤل سنتتم مناقشته في البحث الآتي.

(١) ومن الأمثلة الأخرى: مادة ٢٢٥، ٢/١٨١، ٢/١٩١، ٤-٢.

المبحث الثاني

تنزيل القاعدة على عمل محكمة الاستئناف في حال عدم تأييدها للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتوضيح المراد بها:

يمكن تصوير المسألة التي يراد دراسته الخلاف فيها بان يقال:

إذا أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً في قضية ما، ورفعته إلى محكمة الاستئناف للنظر في تأييده، ولكن الحكم لم يؤيد، فهل يعد هذا نقضاً؟ وإذا كان ما صدر عن محكمة الدرجة الأولى مما يسوغ فيه الاجتهاد فهل هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؟ ومثل ذلك يقال فيما إذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف أو غيرها ولم تؤيه المحكمة العليا.

في نظام المراقبات السعودي الجديد (الصادر عام ١٤٣٥هـ)، تم الفصل بين عمليين من أعمال ما كان يعرف به (محكمة التمييز):

- فيما يتعلق بتدقيق أحكام محكمة الدرجة الأولى وتغيير ما يحتاج إلى تغيير أصبح من صلاحيات محكمة الاستئناف.

- أما نقض الأحكام القطعية المتهيئة أو التهاب إعادة النظر فيها فقد جعل من صلاحيات المحكمة العليا.

وبهذا تخرج أعمال المحكمة العليا من دائرة الإشكال في نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن المنظم حصر النقض والاتهاب في أصناف

وأحوال محددة، وقد ساغ فيها جميعاً النقض لتخلف أحد شروط القاعدة
—وقد سبق بيان ذلك في نهاية البحث السابق.-

وأيضاً ضاقت دائرة الإشكال في عمل محاكم الاستئناف؛ لأن
الأعمال السابقة نقلت من صلاحياتها إلى صلاحيات المحكمة العليا، كما أن
الحكم المرفوع إليها من محكمة الدرجة الأولى لا يسوغ لها إعادةه إلى محكمة
الدرجة الأولى، وإنما عليها أن تبدي حكمها فيه على كل حال، إما بتاييده أو
تغييره، لكن إذا غيرت ذلك الحكم كلياً أو جزئياً، فهل يعد هذا من نقض
الاجتهاد بمنتهه، ومن ثم لا يسوغ إلا إذا تخلف أحد شروط القاعدة، أو أنه
من تغيير الاجتهاد فحسب؟

فما الأقوال في هذه المسألة؟ وما الأدلة؟ وما الراجح؟ هذا ما سيتم
الحديث عنه في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

لم أجده في الكتب والبحوث التي اطلعت عليها أي ذكر لهذه المسالة، ولكن من خلال النقاش مع بعض القضاة وطلبة العلم يظهر أن هناك رأيين:

الرأي الأول: أن صنيع محكمة الاستئناف المذكور من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ فلا يسوغ إلا إذا ثبت أن الاجتهاد الأول ليس له أي حض من النظر.

الرأي الثاني: أن هذا من تغيير الاجتهاد، وليس من نقضه، إذ اجتهاد محكمة الاستئناف يعد امتدادا لاجتهاد محكمة الدرجة الأولى.

ويمكن أن يُرجح هذا الرأي على ما نص عليه كثير من الفقهاء^(١) من

(١) ومن نصوصهم:

- قول صاحب معين الحكم، ١/١٣: «ويجوز تعليق القضاء والإمارة، وكذا يجوز إضافتها إلى المستقبل، وكذا يجوز تأقيت القضاء بزمان بأن قال: أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر أو هذا اليوم، ويصير قاضيا بقدرها، وكذا يجوز تقييده بمكان، حتى لو قيد القاضي إنابة نائبه بمسجد معين يتقييد به، ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات أو سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى. ولو قال: لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري، لم يجز له سماعه حتى يرجع».
- قول صاحب شرح متنه للإرادات، ٣/٤٦٠: «(و) يصح (تعليق ولاية قضاء وتعليق ولاية (إمارة) بلد أو جيش أو سرية (شرط)).

وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٣؛ المنهاج وشرحه: معني المحجاج، ٦/٢٦٩؛ أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٤٠؛ فتح القدير، ٧/٢٥٤؛ رد المحتار لابن

صحة تعليق القضاء على شرط، إذ المنظم -في نظام المرافعات السعودي- علق حكم محكمة الدرجة الأولى على إمضاء محكمة الاستئناف له. بل يمكن أن يُخرج أيضاً على أنه رأي لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، إذ ورد عنه نصٌّ قريبٌ (إلى حدٍ ما) مما نحن فيه، حيث قال: «فصل: إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول؛ لأنَّه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل»^(١)، فالحكم معلق على اكتسابه صفة القطعية بإمضاء محكمة الاستئناف له، وقبل ذلك يبقى في دائرة النظر والاجتهاد.



=

عابدين، ٤١٩/٥.

(١) المغني، ٣٦/١٤.

المطلب الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائل بأن تغيير محكمة الاستئناف للحكم من نقض الاجتهاد:

الدليل الأول: أن ما يصدر عن محكمة الدرجة الأولى يُسمى حكماً، وينسب إليها، ولا يصدر إلا بعد دراسة القضية من جميع جوانبها، ثم يصدر على أنه حكم متنه من جهتها. ويمكن أن يحاب عنه بأن يقال:

إن قاضي محكمة الدرجة الأولى – وإن كان يرى أن حكمه متنه من جهته بيد أنه لا يراه نافذاً في الحال؛ بل يعدّه معلقاً على إبرام محكمة الاستئناف له؛ بدليل أنه يرفع إلى محكمة الاستئناف الطلب المقدم من المحكوم عليه بتدعيق الحكم أو استئناف النظر فيه، كما أن القاضي والخصمان يتربّون قرار محكمة الاستئناف.

الدليل الثاني: أن المنظم سمي ردّ محكمة الاستئناف لحكم محكمة الدرجة الأولى نقضاً^(١)، والناس متعارفون على تسمية ذلك نقضاً، فتُجرَى عليه الأحكام الشرعية للنقض.

ويمكن أن يحاب عنه بأن يقال:

١. إن الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للنقض تحصره فيما تم إبرامه،

(١) ومن أمثلة ذلك: الموارد: ١٩٠، ١٩١، ٢٢٥، ٢٢٥، واللوائح: ٢/١٨١، ٢/١٩١، ٤-٢.

فإذا استُخدم لفظ النقض في غير هذا المعنى يحمل معناه على الحقيقة التي يريدها المتكلم، وهي هنا (تغيير الاجتهاد) لا (نقض الاجتهاد)؛ إذ من القواعد المقررة عند جمهور الفقهاء أن (العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى)^(١).

٢. تعارف الناس على تسمية ذلك نقضا من التجوز والتوسيع في التعبير، وله نظائر كثيرة؛ من أمثلتها: تسمية الناس لأموالهم التي يضعونها في المصارف بـ(الوديعة)، مع أن حقيقتها أنها (قرض)؛ لأن البنك له حق التصرف فيها ويده عليها يد ضمان، وهذه حقيقة القرض لا الوديعة، فتجرى عليه أحكام القرض وإن سماه الناس وديعة. ونظائر ذلك من الكثرة بمكان، فتغير الاسم لا يغير المضمون.

٣. وما يدل على أن إطلاق المنظم لفظ (النقض) على بعض أعمال محكمة الاستئناف من التوسيع في التعبير: أنه عندما احتاج إلى تحديد أحكام النقض: حصرها في فصل واحد بعنوان (النقض) وعطفه على فصل قسم له بعنوان (الاستئناف)، والعطف يقتضي المغايرة، كما أن جميع ما جاء في مواد فصل (النقض) خاص بما يصدر من المحكمة العليا فحسب.

(١) انظر: القواعد للمقربي، ٥٧٢/٢، قاعدة ٣٥١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢٦٧/١، قاعدة ٩٠؛ الاشباه والنظائر للسيوطى، ٣٦٠/١؛ ولابن نجيم، ص ٢٣٤؛ ترتيب الالائى، ٣٥٥/١، قاعدة ٣٤؛ تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٩٧٩/٢.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني القائل بأن صنيع محكمة الاستئناف المذكور من تغيير الاجتهاد وليس من نقضه:

١ . ما جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ))^(١).

وجه الدلالـة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق إمارـة جعـفر على قـتل زـيد، وعلـق إمارـة عبد الله بن رواحة على قـتل جـعـفر رـضـي الله عنـهم جـمـيعـاـ، فـدلـل ذلك على جـواز تعـليـق الإـمارـة عـلـى شـرـطـ، وـيلـحق بها القـضـاء بـجـامـعـ الـولـاـية فيـ كـلـ مـنـهـاـ، وـهـذا يـدـلـ علىـ أـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـهـ أـنـ يـعـلـقـ نـفـاذـ القـضـاءـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ. وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ؛ إـذـ فيـ نـظـامـ المـراـقبـاتـ السـعـودـيـ نـجـدـ أـنـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ إـذـ رـفـعـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ يـكـونـ نـفـاذـ مـعـلـقاـ عـلـىـ مـاـ تـصـدـرـهـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ سـوـاءـ بـالـتـائـيدـ أـمـ التـغـيـيرـ الـكـلـيـ أـمـ الـجـزـئـيـ.

٢ . ما جاء عن علي رضي الله عنه حينما كان قاضياً في اليمن، حيث سقط أربعة في حفرة قتلهم فيها الأسد، فقال علي لأولياء المقتولين: ((إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة في أرض الشام، ٤/١٥٥٤، ح ٤٠١٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنـهمـاـ.

حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ،... فَأَبْوَا، أَنْ يَرْضُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: "أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ" وَاحْتَبِي، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١).

(١) أخرجه الطيالسي، ١٠٩/١، ح ١١٦؛ وابن أبي شيبة، كتاب أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١٣/٦، ح ٢٩٠٩٦؛ والإمام أحمد (واللفظ له)، ٥٧٣/٢، ح ١٥، ح ٢/٥٧٣؛ والبزار، ٣٠٦/٢، ح ٧٣٢؛ وابن حبان في صحيحه، ح ٦٦٠٨؛ والبيهقي، باب ما ورد في البير جبار والمعدن جبار، باب ما ورد في البير جبار والمعدن جبار، ١٩٢/٨، ح ١٦٣٩٧. وما قاله العلماء في هذا الحديث:

١. قال ابن الملقن في البدر المنير، ٤٦٩/٨: «من رواية حنش... (وحنث) هذا هو ابن المعتمر، وبعضهم يقول: ابن ربيعة، تابعي روى عنه سماك والحكم بن عتبة قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وأورد له في «ضعفاء» هذا الحديث، وقال النسائي: (ليس) بالقوي. وقال ابن حبان: لا يتحقق به، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات. وقال (البيهقي): إنه غير محتاج به. وقال أبو حاتم: كان عبدا صالحا، وليس أراؤهم يحتاجون بحديده. ووثقه أبو داود...».
٢. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، ٣٩٠/٥: «إسناده حسن، حنش بن المعتمر مختلف فيه. قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حارثة بن علي به. ورواه أبو داود والترمذى باختصار من طريق سماك بن حرب به». وهذا اللفظ المختصر عند الترمذى وأبى داود وردت الأشارة إليه عرضا في فتح البارى، ١٧١/١٣، ونصها: «... واحتاج من منع بحديث علي رفعه لا تقضي لأحد الخصميين حتى تستمع من الآخر وهو حديث حسن آخر رجحه أبو داود والترمذى وغيرهما».
٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٩٠/٦: «فيه حنش وثقة أبو داود وفيه ضعف، =

وجه الدلاله: أن علياً رضي الله عنه نظر إلى أهمية هذه القضية؛ فجعل نفسه جهة قضائية أولى تصدر حكمًا يكون متنهماً برضى الخصوم، وإلا فإنه يُعدُّ موقوفاً إلى أن يتم تصحيحه من جهة قضائية أعلى، ويمثلها هنا الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا التصرف من عليٍّ رضي الله عنه، كما أقرَّ حكمه في تلك القضية فاكتسب القطعية. وهذا بعينه صنيع محكمة الاستئناف مع محكمة الدرجة الأولى.

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل بأن يقال: الحديث لا يصلح للاحتجاج لضعف سنته؛ إذ فيه حنش بن المعتمر، وقد جرمه كثير من المحدثين؛ منهم البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان^(١).

ويمكن ان يجاب عن ذلك بأن يقال: إن علة تضعيفه منحصرة في الراوي حنش بن عمران، وهي ترجع إلى جانب الحفظ وليس العدالة، حيث قال فيه ابن حجر «صどق له أوهام»، وهي وإن كانت مؤثرة في

وبقية رجاله رجال الصحيح».

٤. وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسنن الإمام أحمد، ٢ / ٢٤: «إسناده صحيح».

٥. بينما قال محققون المسند في طبعة مؤسسة الرسالة: «إسناده ضعيف، حنش - وهو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني - قال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس أراهم يحتاجون بحديثه، وقال ابن حبان: لا يحتاج بحديثه، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام».

(١) وقد سبق ذكر كلامهم عند تحرير الحديث.

التضعيف، بيد أن هناك علماء آخرون لم يرتصوها، ووثقوا هذا الرواوى، منهم أبو داود، هذا فضلا عن تصحیح ابن حبان والبوصیری وأحمد شاکر لهذا الحديث بعینه.

وعلى كل حال فالنقد الموجه إلى سند الحديث يكدر الاستدلال به، لكنه لا يقوى على إلغائه، ولا سيما أن حديث قادة مؤته (الأنف الذكر) يعضد الاستدلال به.

٣. أن الخصمان متفهمان كون الحكم لم يبرم بعد، ويترقبان قرار محكمة الاستئناف، ومن ثم لا يرد عليه ما يورده العلماء على نقض الاجتهاد بالاجتهاد من أنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وزوال الثقة بالحكام، ... إلخ.

٤. أن الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للنقض تجعله يرد فقط في الأحكام المبرمة، وهي القطعية المتباعدة التي سبق تصنيفها في أربع حالات^(١)، وحكم محكمة الدرجة الأولى المرفوع إلى الاستئناف لم يبرم بعد، فكيف يكون تغير محكمة الاستئناف له نقضا؟!

٥. أن الفقهاء نصوا على جواز تعليق القضاء، وذكروا لذلك صورا كثيرة^(٢)، مما يدل على صلاحية تسمية هذا النوع من الأحكام بالأحكام المعلقة، ويدخل فيها ما نحن فيه.

(١) وذلك في البحث السابق.

(٢) وقد سبق توثيق ذلك، والتمثيل له ببعض نصوصهم عند توثيق الأقوال في هذه المسألة.

المطلب الرابع : الترجيح :

من خلال ما سبق يتضح - والله أعلم - أن الراجح هو الرأي الثاني (القائل بأن عدم تأييد محكمة الاستئناف لحكم محكمة الدرجة الأولى واستبداله بحكم جديد من تغيير الاجتهاد وليس من نقضه)؛ ومن أهم مسوغات ترجيح هذا الرأي:

١. عدم نهوض أدلة القول الأول بالاحتاج، لما ورد عليها من اعترافات مؤثرة.

٢. أن القول الثاني له أصلٌ في نصوص الشرع، بل حديث علي رضي الله عنه (الآنف الذكر، والذي خير فيه -رضي الله عنه- الخصوم بين الرضا بحكمه أو انتظار تأييد النبي صلى الله عليه وسلم لحكمه) يكاد يكون نصّا في محمل النزاع.

٣. أن تعليق نفاذ حكم محكمة الدرجة الأولى على تأييد محكمة الاستئناف داخل في تعليق القضاء الذي دل على مشروعيته حديث ثلاثة من الصحابة الذين تعاقبوا على قيادة جيش المسلمين في معركة مؤتة (الآنف الذكر)، وقد تتبع الفقهاء على تصحيح القضاء المعلق.

٤. أنه هو المطابق مع نظام المرافعات السعودي (الذي يُراد تنزيل القاعدة على ما جاء فيه)، وقد عُقد مبحثٌ كامل للمقارنة بين النظام وأحكام القاعدة^(١)، وثبت في تلك المقارنات تأييد هذه النتيجة، بل هناك

(١) وهو المبحث الأول من هذا الفصل.

لائحة تعد كالنص في محل النزاع، وهي اللائحة رقم ١/١٨٦، ونصها:
«الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم
المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط».

فهذه اللائحة تعد نصا صريحا على أن الاستئناف يعيد الدعوى
المستأنف عنها إلى ما كنت عليه قبل صدور الحكم المتعلق بها من محكمة
الدرجة الأولى، وهذا يدل دلالة صريحة على أن محكمة الاستئناف تتعامل مع
الجزء المستأنف عنه على أن النظر فيه لا يزال قائما إلى انتهائها من النظر فيه،
وأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ليس له تأثير سوى الاستئناس
فقط، فأي تغيير منها للحكم لا يعد نقضا لحكم محكمة الدرجة الأولى
(بالمصطلح الفقهي)؛ لأنه تم تجديد أجل الاجتهاد فيها، ومن ثم يجوز تغيير
اجتهاد محكمة الدرجة الأولى دون أي غضاضة.

والحاصل من جميع ما جاء في هذا الفصل:

أن التنزيل الصحيح لأحكام القاعدة على عمل محاكم الاستئناف (في
حال عدم تأييدها لحكم محكمة الدرجة الأولى) هو: أنه ليس من نقض
الاجتهاد بالاجتهاد (المنع)، بل هو من تغيير الاجتهاد السابق بالاجتهاد
الجديد (المعين)؛ لأن الحكم القضائي الذي لا يجوز نقضه بالاجتهاد هو ما
اتصل بالإبرام والنفذ، وأصبح متتهيًّا بموجب منشور الولاية، وهي
الحالات الأربع التي سبق حصرها وهي:

١. إذا تنازل من له حق الاعتراض عن طلب الاستئناف تنازاً

مكتوباً.

٢. إذا مضى أحد الآجال المضروبة لمن له حق الاعتراض، أو
تغيب عن إحدى جلسات محكمة الاستئناف.

٣. إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية وحكمت فيها بتأييد
الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وحكمت فيما نقض.

٤. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة.

ووفقا لنظام المراقبات الجديد فقد نُقلت صلاحية النظر في
الاعتراض على الحكم في مثل هذه الحالات من محكمة الاستئناف (والتي
كانت تسمى في النظام السابق محكمة التمييز) إلى المحكمة العليا، وحصرت
أيضاً أصناف الأحكام التي يقبل فيها طلب النقض من المحكمة العليا أو
يلتمس منها إعادة النظر في أحد عشر صنفاً، كلها داخلة في تخلف أحد
شروط القاعدة، فإذا ثبت لدى المحكمة العليا صحة دخول الدعوى في
أحد الأصناف الأحد عشر، تعين عليها نقض الحكم؛ لأن الاجتهاد الأول
حيثئذ غير سائع من الأساس.

* * *

الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: نتائج البحث:

١. المراد بقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمنتهه) أن من اجتهد في استنباط حكم شرعي لحادثة ما، فأفتقى فيها، أو قضى فيها، أو اجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على واقعة ما، وكان يرى أن اجتهاده في هذه الحالات الثلاث مستوفٍ للشروط – وبعد أن اتصل اجتهاده بالتنفيذ والعمل انقدح له أو لمجتهد آخر ما لو كان مقارناً للاجتهاد الأول لمنعه؛ وكان الاجتهادان في درجة متقاربة من جهة القوة، بحيث يقيمان محتملان، ولا يقوى أحدهما على إطْراح الآخر: فإن الاجتهاد الأول لا يجوز التراجع عنه وإبطال ما ترتب عليه بالاجتهاد الثاني؛ ومن باب أولى إذا كان الاجتهاد الثاني أقل قوة من الأول.

٢. هذه القاعدة لها خمسة أركان:

أ. واقعة معينة.

ب. من حصلت له تلك الواقعة.

ج. مجتهد في تلك الواقعة

د. اجتهاد سابق في تلك الواقعة.

هـ. اجتهاد متأخر في تلك الواقعة نفسها، على وجه لو كان مقارناً

للاجتهد الأول لمنعه.

٣. العمل بالقاعدة مقيد بالشروط الآتية:

أ. ان يتحقق مناطق القاعدة، وهو أن يكون الاجتهد الأول مستوفياً للشروط ومتصلة بالنفاذ والعمل، وأن يكون الاجتهد الثاني غير قادر على إطراح الأول.

ب. أن يكون الاجتهد الذي لا ينقض بمثله صادراً من أهله.

ج. أن لا يخالف الاجتهد الأول دليلاً قطعياً.

د. وأن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً.

هـ. وإذا كان المجتهد قاضياً فيشترط أن يكون حكمه متطابقاً مع

الدعوى ومسبيّاً.

زـ. وأيضاً يشترط أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه

وولايته.

حـ. وكذلك يشترط أن لا يكون القاضي مظنة للتهمة بالعداوة أو المحاباة لأحد الخصوم.

٤ . اتفق العلماء على أن ما خالف مستندًا قطعياً، فهذا يجب نقضه.

كما اتفقوا على أن المسائل الطنية التي يسوغ فيها الاجتهد؛ لعدم وجود دليل قطعي، وهذه لا تنقض بالاجتهد –في الجملة-.

ومحل الخلاف في تحقيق مناطق القاعدة في صنفين من المسائل:

الصنف الأول: المسائل التي اختلف في أدلةها: هل هي من قبيل

الأدلة القطعية التي ينقض الاجتهاد بها أو لا؟

الصنف الثاني: المسائل التي اختلف في حقيقتها: هل هي ملحقة بعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو أن المنع خاص بالاجتهاد الذي اقترن به حكم قضائي؟

٥. ومن أمثلة الصنف الأول:

- إذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صريح لكنه ثبت بطريق الآحاد، فهل يعد مخالفًا للدليل قاطعًا؟ فيجب نقضه؟

والراجح: أن خبر الواحد إذا كان صحيحًا، صريحًا، «لا يتحمل إلا تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قوله» ولم يعارضه المجتهد الأول بما يضعفه، إنما كان مستنده الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التبعية، فهذا يدل على تفريطه ومن ثم يجب نقض اجتهاده. وإذا كان حديث الآحاد مختلفاً بالقرائن فمن باب أولى يجب نقض الاجتهاد به.

- ومن أمثلة الصنف الأول أيضاً: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة وكلياتها العامة. والراجح أن النقض بها متعين أيضاً؛ لأن القياس الجلي السالم عن المعارضة، وكذا القاعدة العامة السالمه عن المعارض، هما محل إجماع؛ إذ يندر الخلاف فيها، وما خالف الإجماع يتعمّن نقضه.

- ومن أمثلة الصنف الثاني: إذا كان الرأيان اجتهاديين ولكن الأول لم يتصل به حكم قضائي، سواءً أكان المقصود من هذا الاجتهاد هو المجتهد

نفسه، أم اجتهد لغيره، وبعد أن عمل المستفتى باجتهاد المفتى تغير اجتهاده.

وتحrir القول في ذلك:

أ. أن الاجتهاد إذا كان صادرًا من القاضي فهو داخل في دائرة الاتفاق على عدم جواز نقضه بالاجتهاد، عند المتقدمين والتأخرin.

ب. أما الاجتهاد الصادر من المجتهد مما لم يتصل به حكم قضائي فقد حصل في (حكم نقضه بالاجتهاد) خلافٌ بعد عصر الصحابة، سواءً أكان المعنى بالاجتهاد هو المجتهد نفسه، أو المقلد له. والراجح، والله أعلم: أنه إذا كان الاجتهاد الأول لا يزال محتملاً في نظر المجتهد – وإن صار مرجحاً - وقد انتهى من العمل به، وأصبح نقضه يستدعي إلغاء جميع ما بني عليه (بأثر رجعي) فلا يجب عليه ذلك، لكن إن اختار نقضه -احتياطاً أو لأي سبب آخر - فهو شأنه، والله أعلم.

ومثل ذلك يقال إذا اجتهد المجتهد لغيره من باب أولى.

٦. قد يتبيّن الخطأ في الاجتهاد الأول لا من جهة دليله الشرعي وإنما من جهة سبب ثبوته، أو كونه صدر من لا يملك سلطة القضاء؛ لأنّه قد حكم في غير اختصاصه، أو كان متهمًا بمحاباة أحد الخصوم ونحو ذلك، أو كان من أصدر الاجتهاد جاهلاً، ليس أهلاً للإجتهاد؛ فإنه يتبع نقض الاجتهاد الأول في جميع هذه الصور الأربع؛ لأنّه يتعامل مع الاجتهاد الأول على أنه غير موجود أصلاً؛ لأنّه باخ خطيئة من جهة الطريق المادي لثبوته، أو من جهة صدوره من غير من له الحق في إصداره.

٧. أن التنزيل الصحيح لأحكام القاعدة على عمل محاكم الاستئناف (في حال عدم تأييدها لحكم محكمة الدرجة الأولى)، وفقا لنظام المرافعات السعودي الجديد هو: أن ذلك ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد (الممنع)، بل هو من تغيير الاجتهاد السابق بالاجتهاد الجديد (المتعين)؛ لأن الحكم القضائي الذي لا يجوز نقضه بالاجتهاد هو ما اتصل بالإبرام والتنفيذ، وأصبح متھيًّا بموجب منشور الولاية، وهو يشمل الحالات الأربع الآتية:

١. إذا تنازل من له حق الاعتراض عن طلب الاستئناف تنازلا مكتوبا.

٢. إذا مضى أحد الأجال المضروبة لمن له حق الاعتراض، أو تغيب عن إحدى جلسات محكمة الاستئناف.

٣. إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية وحكمت فيها بتأييد الحكم أو نقضه كليًّا أو جزئيًّا وحكمت فيما نقض.

٤. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة.

ووفقا لنظام المرافعات الجديد فقد نُقلت صلاحية النظر في الاعتراض على الحكم في مثل هذه الحالات من محكمة الاستئناف (والتي كانت تسمى في النظام السابق محكمة التمييز) إلى المحكمة العليا، وحُصرت أيضاً أصناف الأحكام التي يقبل فيها طلب النقض من المحكمة العليا أو يتمس منها إعادة النظر في أحد عشر صنفاً، كلها داخلة في تخلف

أحد شروط القاعدة، فإذا ثبت لدى المحكمة العليا صحة دخول الدعوى في أحد الأصناف الأحد عشر، تعين عليها نقض الحكم؛ لأن الاجتهاد الأول حينئذ غير سائع من الأساس.

ثانياً: التوصيات:

الوصية الأولى:

أوصي باستبدال كلمة (نقض) ومشتقاتها بكلمة (تغيير) أو (إلغاء)، وذلك في المواد واللوائح التي تشير إلى تغيير محكمة الاستئناف للأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، مثل المواد: ١٩٠، ١٩١، ٢٢٥، ١٨١، ٢/١٩١، ٤-٢. واللوائح:

ومبرر ذلك أن مصطلح النقض يرد على الأحكام المبرمة والمتعلقة بالنفاذ والعمل، بينما الأحكام الخاضعة لنظر محكمة الاستئناف لم تكتسب صفة القطعية بعد.

الوصية الثانية:

هناك مادتان تمنعان القاضي من النظر في حالة ما لو كان مظنّة للتهمة، (وهما ٩٤ و٩٥)، وتوجب نقض حكمه إذا صدر، ونص الثانية منها «يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى».

وموضع الأشكال أن المنظم حصر الصور التي تجيز للمحكم عليه الاعتراض بطلب النقض، (في المادتين ١٩٣ و٢٠٠) في إحدى عشرة صورة ولكن ليس فيها الإشارة إلى نقض الحكم الصادر من قاضٍ مظنة للتهمة.

لهذا أوصي أن تعدل الصورة الثالثة من الصور التي تستحق النقض في المادة ١٩٣ والتي نصها: «٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة»، لتصبح صياغتها:

(٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة، أو من قاضٍ منوع شرعاً من النظر في القضية).

التوصية الثالثة:

حصر صور الأحكام النهائية له أهمية خاصة؛ لأنها بها يعلم المحكوم له أن حكمه انتقل إلى حيز التنفيذ، وأصبح من حقه المطالبة بتنفيذها لدى قضاة الدوائر التنفيذية، ولكن لم يرد في نظام المراقبات الجديد ولوائحة التنفيذية حصر هذه الصور، وإنما ورد في مواد ولوائح متفرقة فحسب! على الرغم من أنه كان مخصوصاً في اللائحة التنفيذية رقم ١/١٩٢ من لوائح نظام المراقبات القديم الصادرة عام ١٤٢٣هـ، والمعدلة عام ١٤٢٨هـ.

لهذا أوصي أن تضاف لائحة تنفيذية على المادة المتعلقة بحصر صور التهاب إعادة النظر بحيث تكون برقم ٢/٢٠٠، ونصها: «يكون الحكم نهائياً في الأحوال الأربع الآتية:

أ. إذا تنازل من له حق الاعتراض عن طلب الاستئناف تنازلاً مكتوباً.

ب. إذا مضى أحد الأجال المضروبة لمن له حق الاعتراض، أو تغيب عن إحدى جلسات محكمة الاستئناف.

ج. إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية وحكمت فيها بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وحكمت فيها بـ«نقض».

د. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة».

التوصية الرابعة:

جاء في المادة ١٨٢: «يتربّ على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها».

وهذه المادة لم يرد لها تفسير في اللائحة التنفيذية، مع حاجتها إلى البيان؛ إذ يرد تساهل مهم وهو: ما الأحكام التي يمكن أن تكون نافذة على الرغم من أنها عرضة للنقض؟

والذي أوصي به أن تضاف لائحة تنفيذية لها برقم ١/١٨٢، ونصها:
«الأحكام النافذة التي يمكن إلغاء جميع ما بني عليها تشمل ثلاثة أصناف من الأحكام:

الصنف الأول: الأحكام المستعجلة وما في حكمها والتي صدر فيها حكم نافذ من محكمة الدرجة الأولى.

الصنف الثاني: الأحكام النافذة بسبب عدم اعتراض المحكوم عليه،

أو تأييد محكمة الاستئناف لها، أو صدورها من محكمة الاستئناف.

الصنف الثالث: الأحكام التي يطلب من المحكمة العليا التهاب إعادة النظر فيها».

التوصية الخامسة:

جاء في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠: «١ - يحق لأي من الخصوم أن يتلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

...

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه». - ويشكل على هذه المادة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة: «٢ - إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير».

وموضع الاشكال أن المادة (٢٠٠) تجيز للمحكوم عليه بالتعزير في الدعوى الصورية والكيدية الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم بالتعزير؛ لأن التعزير ليس من ضمن مطالب المدعى، ولا سيما أنه ليس من صلاحياته، وإنما من صلاحيات المدعي العام.

لهذا أوصي أن تضاف لائحة تنفيذية توجب على القاضي إحالة القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام، إذا ظهرت له قرائن الصورية أو الكيدية؛ لتكون المطالبة بالتعزير من المدعي العام، بعد التحقيق وجمع الأدلة الكافية لثبوت الدعوى الصورية أو الكيدية .

أما مطالبة الخصم بالتعويض عن الضرر في الدعوى الكيدية والصورية فهذا وردة التصریح به في اللائحة التنفيذية رقم ٣ / ٥ .

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسائر أعمالنا، وأن يغفر زلاتنا، ويختتم بالصالحت آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بها علمنا، ويزيدنا علماً وعملاً صالحًا يرضيه عنه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مصادر البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول). علي بن عبدالكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده عبدالوهاب (ت ٧٧١هـ).
بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. أحمد بن أبي بكر الوصيري. أشرف على التحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم. الرياض: دار الوطن. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣. الأحاديث المختارة. محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. بيروت: دار خضر. الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥. الأحكام السلطانية. علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت ٤٤٥هـ). القاهرة: دار الحديث (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٦. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ). اعنى به: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٧. الإحکام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الأمدي (ت ٦٣١ هـ). تحقيق: د. سيد الجميلى. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ٦ هـ / ١٤٠٦ م. ١٩٨٦.
٨. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي)، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٨ هـ). إعداد: ناصر بن محمد الغامدي. إشراف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
٩. أدب القضاء. إبراهيم بن عبد الله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم. تحقيق: د. محبي هلال السرحان. بغداد: وزارة الأوقاف، مطبعة الإرشاد. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). تحقيق: أ. د. شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
١١. إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق. الطبعة الثانية، ٥ هـ / ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.
١٢. الاستذكار. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م. (وفي طبعة أخرى بتحقيق: د. عبد الله التركي، ونشر: مركز هجر بالقاهرة عام ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).

١٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
١٤. الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١ هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
١٥. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١٦. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية (عنيت بنشره لجنة إحياء المعرفة النعمانية). الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
١٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٨. أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار أحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧ هـ).
١٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ). دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ / م ١٩٩٣.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحرير ومراجعة: د. عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٣. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. عمر بن علي، أبو حفص ابن الملقن (ت ٤٨٠ هـ). حققه: عمر علي عبد الله وشركائه. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / م ٢٠٠٩.
٢٤. بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. احمد سالم ملحم. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٨٩.
٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباوي وشركائه. الكويت: وزارة الإرشاد والأباء. عام ١٣٨٦ هـ / م ١٩٦٧ (بدون رقم الطبعة).
٢٦. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت ٣٤٣ هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٧. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي (أصله ثلات رسائل دكتوراه للمحققين). علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٢٨. تحرير الفاظ التنبيه (أو لغة الفقه). يحيى بن شرف، أبو زكريا النwoي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٢٩. التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبدالواحد، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨١٦ هـ). (مطبوع مع شرحه: التحرير، وتسهيل التحرير، وعنده الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).
٣٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهاء السول. يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ). تحقيق: د. الهادي شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٣١. ترتيب الفروق واختصارها. محمد بن إبراهيم، أبو عبدالله البقوري (ت ٧٥٧ هـ). تحقيق: عمر بن عباد. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (مطبعة فضالة). الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٣٢. ترتيب الآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١ هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م. تشنيف المسامع.

٣٣. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

٤٣. تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا. جدة: دار القبلة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٣٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق: مشهور آل سليمان. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٣٦. التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ).

٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم الياباني المدنى. ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، (بدون رقم الطبعة).

٣٨. التمهيد في أصول الفقه (أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ). تحقيق: د. مفید أبو عمّشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم. جدة: دار المدنى للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٩. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن

محمد ابن أحمد، الشويكي (ت ٩٣٩هـ). تحقيق: د. ناصر بن عبدالله الميمان. مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤٠. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤١. الجامع الصغير. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني (ت ١٨٩هـ). بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٢. جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٤٣. جمع الجوامع. عبدالوهاب بن علي، التاج ابن السبكي (ت ٧٧١هـ). (مطبوع مع عدة شروح، وعند الإحالة إليه يقرن مع شرحه).

٤٤. حاشية ابن قاسم على الروض المربع. عبدالرحمن بن محمد، ابن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ). الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).

٤٥. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. عبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

٤٦. حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. مسعود بن عمر بن عبدالله، السعد التفتازاني (ت ٧٩١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ (مصور عن طبعة بولاق، عام ١٣١٦هـ).

٤٧. الدر النّقّي في شرح ألفاظ الخرقى (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). يوسف بن حسن الحنبلي الدمشقى المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ). تحقيق: د. رضوان بن غربية. جدة: دار المجتمع. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
٤٨. درر الحكماء شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعریف: المحامي فهمي الحسینی. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٩. درر الحكماء في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملاء خسر و (ت ٨٨٥ هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩ هـ (بدون رقم الطبعة).
٥٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ). تحقيق : عادل عبد الموجود وصاحبہ. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٥١. رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥٢. الرسالة. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥٣. الروض المربع (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ). الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ. (بدون دار نشر).
٥٤. روضة الطالبين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبہ. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٥٥. روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله ابن أحمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ /

١٩٩٣ م.

٥٦. سنن ابن ماجه (مطبوع مع شرحه للسندي). محمد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني المحدث الحافظ المشهور بابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ). تحقيق: خليل مأمون شيخا. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٥٧. سنن الدارمي. عبدالله بن بهرام أبو محمد الدارمي. بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٨. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٥٩. الجامع الكبير - سنن الترمذى. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٨ م (بدون رقم الطبعة).

٦٠. سنن الدارقطنى. علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق: شعيب الارنؤوط، وشركاؤه. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦١. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الارنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٦٢. الشافعي في شرح مُسند الشافعي لابن الأثير. المبارك بن محمد الجزرى، المعروف

بابن الأثير (ت ٦٠هـ). تحقيق: أحمد بن سليمان وشريكه. الرياض: مكتبة

الرّشد: الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٦٣. الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد بن أحمد، أبو

البركات الدردير (١٢٠١هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

(بدون رقم الطبعة).

٦٤. شرح القاضي العضد لختصر ابن الحاجب. عبدالرحمن بن أحمد الإيجي

الشيرازي الشافعي الملقب بعوض الدين (ت ٧٥٦هـ). بيروت: دار الكتب

العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٦٥. الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،

أبو البركات (ت ١٢٠١هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي

الخلبي وشريكه). (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦٦. شرح الكوكب المنير (المسمى مختصر التحرير). محمد بن أحمد الفتوحى الخنبلي،

المعروف بابن النجاش (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحلبي وشريكه. الرياض:

مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).

٦٧. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر

(ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحسينية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦٨. شرح المحلي على جمع الجواجم. محمد بن أحمد، الجلال المحلي (٨٦٤هـ) (مطبوع

مع حاشيتي البناني والعطار، وعنده الإحالة إليه أقرنه بإحداهما).

٦٩. شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤ هـ). حرقه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٧٠. شرح ختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي، أبو الربع الطوفي (ت ٧١٦ هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٧١. دقائق أولى النهى لشرح المتمي المعرف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ). بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٧٢. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). مراجعة وتعليق: محمد عوض وشريكه. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالى. الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٧٣. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليهامة. الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٧٤. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، (بدون رقم الطبعة).
٧٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. عمر بن محمد النسفي، أبو حفص نجم

- الدين (ت ٥٣٧هـ). تحقيق: خالد عبدالرحمن العك. بيروت: دار النفائس.
- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٧٦. العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. (بدون دار نشر).
٧٧. العناية على الهدایة (مطبوع مع فتح القدیر). محمد بن محمود بن أحمد، أکمل الدين البابری (ت ٧٨٦هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
٧٨. فتح الباری شرح صحيح البخاری. أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩هـ (بدون رقم الطبعة).
٧٩. فتح القدیر. محمد بن عبدالواحد السیواسي المعروف بابن الهمام الحنفی (ت ٨٦١هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
٨٠. فواحـ الرحمـوت بـشـرح مـسلمـ الثـبوـت (ـمـطبـوعـ معـ المـسـتصـفـىـ). عبدـالـعلـيـ محمدـ بنـ نظامـ الدـينـ محمدـ، أـبـوـ العـباسـ الـلـكـنـويـ الـأـنـصـارـيـ (ـتـ ١٢٢٥ـهـ). بيـرـوـتـ: مـكـتبـ المـشـنـىـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ. (ـبـدـونـ رـقـمـ الطـبـعـةـ وـتـأـرـيـخـهاـ).
٨١. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٨٢. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوی. دمشق: دار القلم. الطبعة الثالثة،

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٨٣. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨هـ).

تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٨٤. كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ).

تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي. الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٨٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة

(ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة

الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء

البخاري (ت ٧٣٠هـ). تحرير: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار

الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٨٧. الكليات (معجم المصطلحات والفرق اللغوية). أيوب بن موسى، أبو البقاء

الكافوي، (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: د. عدنان درويش وشريكه. بيروت: مؤسسة

الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٨٨. كنز الدقائق (مطبوع ضمن شرحه: تبيين الحقائق). عثمان بن علي بن محجن، أبو

عمر الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان (بدون رقم

الطبعة وتاريخها).

٨٩. لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ).

٩٠. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٩١. مجلة الأحكام العدلية (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد شروحها).
٩٢. مجمع الروايد ومنبع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م. (بدون رقم الطبعة).
٩٤. المجموع المذهب في قواعد المذهب. صلاح الدين خليل بن كليكلي العلائي (ت ٧٦١ هـ). تحقيق: د. مجید علي العبيدي وشريكه. مكة المكرمة: المكتبة المكية، عمان: دار عمار. ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م (بدون رقم الطبعة).
٩٥. المحرر في الحديث. محمد بن أحمد، الحافظ بن عبدالهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ). تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٩٦. المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازى (ت ٦٠٦ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٩٧. مختصر ابن الحاجب. عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ). (مطبوع مع شرح العضد ومع بيان المختصر للأصفهاني، وعند

الإحالة إليه أقرنه بالكتاب الذي طبع معه).

٩٨. مختصر الخرقى (مطبوع مع شرحه: المغني). عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ). تحقيق: د. عبدالله التركى وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩٩. المدخل الفقهى العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

١٠٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ). تعليق: أ.د عبدالله بن عبدالمحسن التركى. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٠١. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله، أبو عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٠٢. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٠٣. مسعة الحكم على الأحكام (مطبوع مع بغية التمام). محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ). الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٠٤. مسلم الثبوت في أصول الفقه (ضمن فواتح الرحمة وكلامها في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩هـ). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٠٦. مسند الإمام الشافعي. محمد بن إدريس بن العباس، الإمام الشافعي (المتوفى: ٤٢٠هـ). رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
١٠٧. مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت ٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٠٨. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، الحافظ أبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ). تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٠٩. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١١١. المصنف. عبد الرزاق بن همام، الحافظ أبو بكر الصناعي (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية،

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١١٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: د. ناصر بن محمد العبد الله وشركاؤه. تنسيق: أ.د. سعد الشثري. الرياض: دار العاصمة، دار الغيث. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١١٣. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ). تحقيق: محمد حيدر الله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤ هـ / ١٩٦٤ م (بدون رقم الطبعة).
١١٤. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١١٥. معجم لغة الفقهاء. أ. د محمد رواس قلعة جي. بيروت: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١١٦. معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعيجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتبية، حلب: دار الوعي. القاهرة: دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١١٧. معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام. علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٤٨٤ هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١١٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به: محمد خليل عيثاني. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١١٩. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٢٠. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
١٢١. منتهي الإرادات. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ). مطبوع مع شرحه: دقائق أولي النهى.
١٢٢. المنشور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - أعمال موسوعية مساعدة - طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٢٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١٢٤. منهاج (مطبوع مع عدة شروح له وعنده الإحالات إليه أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
١٢٥. المهدب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: ياسر إبراهيم محمد. دار الوطن للنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٢٦. النافع الكبير شرح الجامع الصغير. محمد عبدالحفيظ، أبو الحسن اللكتوني

الهندي (١٣٠٤هـ). بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى،

١٩٨٦هـ/١٤٠٦م.

١٢٧. نشر البنود على مراقي السعودية. سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي

الشقيقجي (ت ١٢٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى،

١٩٨٨هـ/١٤٠٩م.

١٢٨. نظام القضاء في الشريعة. د. عبد الكريم زيدان. بيروت: مؤسسة الرسالة،

مكتبة البشائر. الطبعة الثامنة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩هـ.

١٢٩. نظام المراقبات الشرعية ولوائحه التنفيذية. وزارة العدل السعودية. منشور

على موقع وزارة العدل صورة طبق الأصل على ملف PDF، ومؤرخ في

١٤٣٥هـ، على الرابط الآتي:

http://www.moj.gov.sa:50/downloads/Tanfeeth_list_2.pdf

١٣٠. نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. علي عودة فنخور

الشرفات.

١٣١. نقض الاجتهاد، دراسة أصولية. أ.د. أحمد بن محمد العنيري. الرياض: مكتبة

الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٣٢. نقض الأحكام القضائية في الفقه. أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.

الرياض: دار إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٣. نقض الأحكام القضائية. د. أحمد بن محمد الخضيري. رسالة دكتوراه مقدمة

عام ١٤٢٣هـ إلى قسم الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بإشراف أ.د. عبد الله الرشيد.

١٣٤. نهاية السول شرح منهج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح البدخشي).
عبدالرحيم بن الحسن الإسنواني الشافعي (ت ٧٧٢ هـ). بيروت: دار الكتب
العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٣٥. نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير
(ت ١٠٨٧ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م (بدون
رقم الطبعة).
١٣٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). الشيخ
أحمد بن علي، ابن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ). تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي.
مكة: جامعة أم القرى. عام ١٤١٨ هـ (بدون رقم الطبعة).

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
الفصل الأول: حقيقة القاعدة، وأدلتها، وأمثلتها	١٥
المبحث الأول: صياغة القاعدة	١٧
المبحث الثاني: معنى القاعدة.....	٢١
المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:.....	٢١
المطلب الثاني: الفرق بين نقض الاجتهاد وتغييره:.....	٢٥
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:.....	٢٧
المبحث الثالث: أركان القاعدة وشروطها.....	٢٩
المطلب الأول: أركان القاعدة:.....	٢٩
المطلب الثاني: شروط القاعدة:.....	٣٠
المبحث الرابع: أدلة القاعدة	٣٧
المبحث الخامس: أمثلة القاعدة.....	٤٥
الفصل الثاني: دراسة الخلاف في القاعدة	٤٩
المبحث الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة	٥١
المبحث الثاني: الاجتهاد الذي قيل إنه مخالف لمستند قطعي	٥٣
المطلب الأول: الاجتهاد المخالف لدليل قطعي ثبوت الدلالة:.....	٥٣
المطلب الثاني: الاجتهاد المخالف لخبر الآحاد:.....	٥٧
المطلب الثالث: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة:.	٦٥

المطلب الرابع: الاجتهد الذي تبين الخطأ في سببه أو فيمن صدر منه:	٦٨
المبحث الثالث: الاجتهد المخالف لاجتهد آخر المطلب الأول: التحقق من الاتفاق على أن الاجتهد المتصل بحكم الحاكم لا ينقض بمثله:	٧٣
المطلب الثاني: الخلاف في الاجتهد المخالف لاجتهد آخر ولم يتصل به حكم:	٧٧
المسألة الأولى: إذا كان المقصود من هذا الاجتهد هو المجتهد نفسه:	٧٧
المسألة الثانية: إذا اجتهد لغيره، وبعد أن عمل باجتهاده تغير هذا الاجتهد:	٨٢
المسألة الثالثة: الاجتهد في مسائل التحري:	٨٤
الفصل الثالث: تنزيل القاعدة على عمل محاكم الاستئناف وفقاً لنظام المراقبات السعودي الجديد	٨٨
المبحث الأول: المقارنة بنظام المراقبات في المملكة العربية السعودية، وبيان المواد ذات الصلة بموضوع القاعدة	٩٠
المطلب الأول: المواد واللوائح التي تبين الحالات التي يكون الحكم فيها نهائيا، ومكتسبةً القطعية والنفاذ، ووجه صلة هذه المواد بأحكام القاعدة:	٩٢
المطلب الثاني: المواد واللوائح التي تدل على أن الحكم قبل أن يكون نهائيا فهو قابل للتدقيق والتعديل أو التبديل، ووجه صلتها بأحكام القاعدة:	٩٨
المطلب الثالث: المواد واللوائح التي تشير إلى انتفاء أحد شروط القاعدة، مما يتربّ عليه نقض الحكم:	١٠٢
المطلب الرابع: المواد واللوائح التي تنص على إطلاق لفظ النقض على ما تغيّرُه	

مِحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافِ مِنْ أَحْكَامٍ صَادِرَةً مِنْ مِحْكَمَةَ الدَّرْجَةِ الْأُولَى: ١٠٧
المبحث الثاني: تنزيل القاعدة على عمل محاكم الاستئناف في حال عدم تأييدها للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ١١٠
المطلب الأول: تصوير المسألة، وتوضيح المراد بها: ١١٠
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة: ١١٢
المطلب الثالث: الأدلة: ١١٤
المطلب الرابع: الترجيح: ١٢٠
الخاتمة ١٢٤
مصادر البحث ١٣٤
فهرس الموضوعات ١٥٤